

أداب الصيام

الشيخ/ندا أبو أحمد



آداب الصيام

مَهَيِّدٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

آداب الصيام

الأدب الأول: تعلم أحكام الصيام وما يتعلق به من عبادات.

الأدب الثاني: الدعاء عند رؤية الهلال.

الأدب الثالث: تجديد التوبة عند استقبال مواسم الخيرات، وخصوصًا رمضان.

الأدب الرابع: الإخلاص في الصيام وفي غيره من الأعمال.

الأدب الخامس: تبييت النية من الليل في صوم الفريضة.

الأدب السادس: عدم ترك السحور.

الأدب السابع: تأخير السحور.

الأدب الثامن: تعجيل الإفطار.

الأدب التاسع: عدم الوصال في الصيام.

الأدب العاشر: أن يفطر على الرطب أو على التمر أو على الماء.

الأدب الحادي عشر: الإكثار من الدعاء أثناء الصيام.

الأدب الثاني عشر: عدم الإسراف في تناول الطعام والشراب.

الأدب الثالث عشر: السعي لإطعام الطعام وإفطار الصائمين.

الأدب الرابع عشر: الإكثار من الصدقة وفعل الخير.

الأدب الخامس عشر: الإكثار من قراءة القرآن ومدارسته.

الأدب السادس عشر: الحرص على صلاة التراويح في المسجد.

الأدب السابع عشر: لا بأس للصائم أن يتسوك في نهار رمضان.

الأدب الثامن عشر: عدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق أثناء الصيام.

الأدب التاسع عشر: العطف على الفقراء والمساكين.

الأدب العشرون: العمل على تحصيل التقوى.

الأدب الحادي والعشرون: الترفع عمًا يحبط ثواب الصوم من المعاصي الظاهرة والباطنة.

الأدب الثاني والعشرون: أن يقول الصائم إذا شتم أو سب إنني صائم.

- الأدب الثالث والعشرون: أن يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام: إني صائم.
- الأدب الرابع والعشرون: التستر عند الأكل والشرب لمن كان له رخصة في الفطر.
- الأدب الخامس والعشرون: العزم الصادق على اغتنام رمضان وتعميره بالأعمال الصالحة.
- الأدب السادس والعشرون: الحرص على الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان.
- الأدب السابع والعشرون: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان.
- الأدب الثامن والعشرون: الحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.
- الأدب التاسع والعشرون: الحرص على إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد.
- الأدب الثلاثون: الحرص على عمرة في رمضان.
- الأدب الحادي والثلاثون: صيام ستة أيام من شوال بعد صيام شهر رمضان.
- وأخيرًا الأدب الثاني والثلاثون: الإكثار من شكر الله تعالى على أن مَنَّ بنعمة الحياة لإدراك شهر رمضان، وغيره من مواسم الخيرات.

آداب الصيام

المؤمن يستحب له أن يكون معظما للسنة متبعًا لهدي الرسول ﷺ في جميع شؤونه؛ خاصة ما يتعلق بجانب العبادات لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ . وليست العبرة فقط بفعل العبادة إنما العبرة أن تكون العبادة موافقة للشرع في الظاهر والباطن. والمتأمل في أحوال بعض المسلمين يجد تقصيرًا ظاهرًا في عدم الاهتمام بآداب الصيام، وهناك طائفة من الناس يأتون في صومهم بأفعال وأقوال ليست من السنة وإنما تلقوها من العامة والجهال والعيال الشائعة. وهناك من الآداب الخاصة بالصيام والتي ينبغي للمؤمن أن يلتزم بها ليؤدي صومه على أكمل وجه وأحسن حال، ليفوز بالثواب التام والأجر العظيم، والفضل الكبير. وآداب الصوم منها ما هو واجب، يأثم المرء بتركه، ومنها ما هو مستحب؛ يؤجر المرء على فعله ولا يأثم بتركه. ومن هذه الآداب:

الآداب الأولى: تعلم أحكام الصيام وما يتعلق به من عبادات:

يدخل شهر رمضان المبارك على الناس فتراهم يستعدون فيه بإعداد الطعام والشراب، وشراء الملابس، وهذا يشغلهم عن الاستعداد الديني. وهو تعلم أحكام الصيام. وهو فرض عين على كل مكلف. يقول ابن القيم -رحمه الله-: "إن الإيمان فرض على كل واحد، وهو ماهية مركبة من علم وعمل، فلا يتصور وجود الإيمان إلا بالعلم والعمل، ثم شرائع الإسلام واجبة على كل مسلم، ولا يمكن أداؤها إلا بعد معرفتها والعمل بها. اهـ

فمن الناس من يصوم على سبيل العادة، فلا يعرف واجبات الصيام، ولا سننه، ولا آدابه، ولا مفسداته، وهذا يجعله يقع في كثير من الأخطاء أو المخالفات والتي تقدر في صحة صيامه وهو لا يدري. فلماذا ولغيره ينبغي لمن دخل عليه رمضان أن يتعلم أحكام الصيام، وهذا ليس من الترف العلمي، أو الثقافة الذهنية الباردة؛ بل هذا واجب على كل مسلم ومسلمة؛ فيتعرف كل منهما على أركان وشروط الصيام، وسنن وآداب الصيام (وهو ما سنتناوله في هذه الرسالة)، ومبطلات الصيام، والأمر بالمباحة في الصيام والتي لا تقسده إن فعلت، ومن هو الذي يجب عليه الصيام، ومن هو الذي يحرم عليه الصيام، ومن هو الذي يجوز في حقه الفطر والصيام على تفصيل، ويتعرف على المسائل المتعلقة بقضاء رمضان، وصيام التطوع التي رغب الشرع في صيامها: كصيام شهر الله المحرم، وصيام يوم عاشوراء، والإكثار صيام شهر شعبان، وصيام ستة أيام من شوال، وصيام التسع الأول من شهر ذي الحجة، وصوم يوم عرفة، وصوم يوم وإفطار يوم، وصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. والمسائل المتعلقة بصيام التطوع، والأيام المنهى عن صيامها، وكذلك التعرف على العبادات المرتبطة بالصيام من اعتكاف أو عمرة، وكذلك الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر، وصلاة العيد، وأيضًا التعرف على فضائل الصيام، حتى يقبل الإنسان منا على هذه العبادة بهمة ونشاط.

الأدب الثاني: الدعاء عند رؤية الهلال:

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: " كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: "اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ".

وفي رواية عند الدارمي بلفظ: " كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ ".

(سنده ضعيف لكن صححه الألباني بشواهد في السلسلة الصحيحة: ١٨١٦)

الأدب الثالث: تجديد التوبة عند استقبال مواسم الخيرات، وخصوصاً رمضان:

وذلك للحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، ومردة الجن، وغُلِّقَتِ أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ".

فإلى الذين ذلّت أقدامهم وسقطوا في ذل المعصية وظلوا فيها زمناً طويلاً، ها هو موسم الطاعات وسوق الخيرات قد جاء بما فيه من المنح المباركات، فاغتنمه لئضاعف لك فيه الحسنات، وبمحي عنك فيه السيئات، وترفع لك فيه الدرجات، ها هو شهر الصيام أقبل فلا تستح أن ترفع يديك إلى مولاك طالباً العفو والغفران والعتق من النيران، وأن يدخلك الجنان.

واعلم أيها المذنب...

أن هذه الأمة لكرامتها على الله جعل توبتها الندم والإقلاع، فهي أسرع قبولاً وأسهل تناولاً. فقد جاء في تفسير ابن المنذر -رحمه الله-: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا مجتمعين عند ابن مسعود ؓ فتذاكروا بني إسرائيل وما أعطاهم الله من فضائل، فقال عبد الله بن مسعود ؓ: كان الرجل من بني إسرائيل إذا ما أذنب ذنباً كتب ذنبه على باب داره، وكتب معه كفارة ذلك الذنب، ليغفر ذلك الذنب. أما أنتم فجعل الله مغفرة ذنوبكم قولاً تقولونه بألسنتكم. ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاءُ مَا كَفَرُوا مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنَ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِعَمَّ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾

(آل عمران: ١٣٥، ١٣٦)

فقال عبد الله بن مسعود ؓ: " والله ما أحبُّ أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية ".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-: أن ناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمدًا ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (الفرقان: ٦٨-٧٠)

ونزل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر: ٥٣)

فقال ابن عباس-رضي الله عنهما-: "فما رأيت النبي ﷺ فرح بشيء كفرحه بهذه الآية".

وصدق ربنا حيث قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ١١٠)

ومن رحمته بنا أنه يبسط يده بالليل والنهار للمذنبين، وبابه دائمًا لا يغلق، ورحمته واسعة فيا له من إله رحيم ورب عظيم.

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ؓ عن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها".
أخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ؓ عن النبي ﷺ قال: "قال إبليس: أي رب! لا أزال أغوى بني آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله تعالى: لا أزال أغفر لهم ما استغفروني".

وأخرج الترمذي عن أنس بن مالك ؓ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً".

فهيا نستجيب لنداء رب العالمين ...

حيث قال في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (التحریم: ٨)

يقول ابن القيم-رحمه الله- كما في مدارج السالكين: ١/٦٣١: "والتوبة النصوح تتضمن ثلاثة أشياء: استغراق جميع الذنوب، وإجماع الندم والصدق، وتخليصها من الشوائب والعلل، وهي أكمل ما يكون من التوبة".

فهيا أخي الكريم ... ما عليك إلا أن ترفع يدك إلى السماء في ذل وخشوع وتقول: يا رب هذه ناصيتي الكاذبة الخاطئة بين يديك، عبيدك سواي كثير وليس لي سيّد سواك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال الخاضع الذليل، أدعوك دعاء الخائف الضرير سؤال من خضعت لك رقبتة، ورغم لك أنفه، وفاضت لك عيناه، وذل لك قلبه، أسألك بقوتك وضعفي، وبغناك عني وفقري إليك، أسألك بعزك وذلي، إلا غفرت لي ورحمتني.

قل يا رب:

أذنبت كل ذنوب لست أنكرها وقد رجوتك يا ذا المنّ تغفرها
أرجوك تغفرها في الحشر يا سيدي إذ كنت يا أملي في الأرض تسترها

الآداب الرابع: الإخلاص في الصيام وفي غيره من الأعمال:

مما لا شك فيه أن الله خلقنا لعبادته فقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)

ثم أمرنا بعد ذلك بالإخلاص في هذه العبادة فقال عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥)

فالإخلاص شرط لقبول الأعمال والأقوال والأحوال:

قال تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ (الملك: ٢)

قال الفضيل بن عياض -رحمه الله-: "أَحْسَنُ عَمَلًا" هو: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً."

والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ

عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠)

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير الآية السابقة: ٣/١١٤: "وهذان ركنا العمل المتقبل، لا بد أن يكون خالصاً لله صواباً على شريعة رسول الله ﷺ". اهـ

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

(النساء: ١٢٥)

فإسلام الوجه: إخلاص القصد والعمل لله، والإحسان فيه: متابعة رسول الله ﷺ وسنته.

(مدارج السالكين لابن القيم: ٢/٩٠)

فبالإخلاص تتحقق صحة الباطن، وبموافقة السنة تتحقق صحة الظاهر وخلاف ذلك مردود على صاحبه، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ (الفرقان: ٢٣)

وهي الأعمال التي أريد بها غير وجه الله، أو التي كانت على غير السنة.

- وأخرج أبو داود والنسائي بسند حسن من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أن رجلاً جاء الي رسول الله ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: " لا شيء له"، فأعادها ثلاث مرات، ويقول الرسول ﷺ: " لا شيء له"، ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، وابتغى به وجهه". (الصحيحة: ٥٢) (صحيح الترغيب والترهيب: ٨)

- أخرج الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما ابتغى به وجه الله". (صحيح الترغيب والترهيب: ٩) (صحيح الجامع: ٣٤١٤)

اعلم أخي الحبيب- وفقنا الله وإياك - أن الشرط في قبول جميع أنواع الطاعات والفوز بأجرها وثوابها هو الإخلاص، وكل عمل لا يصدر عن إخلاص فهو إلى ضياع.
قال ابن القيم - رحمه الله- في كتابه "الفوائد": "الإخلاص والتوحيد شجرة في القلب، فروعها الأعمال، وثمرها طيبُ الحياة في الدنيا والنعيم المقيم في الآخرة، وكما أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، فثمره التوحيد والإخلاص في الدنيا كذلك.

والشرك والكذب والرياء شجرة في القلب، ثمرها في الدنيا الخوف، والهم، والغم، وضيق الصدر، وظلمة القلب، وثمرها في الآخرة الزقوم والعذاب المقيم

وقد ذكر الله هاتين الشجرتين في سورة إبراهيم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذَنُ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ (إبراهيم: ٢٤-٢٦)

فالمسلم يبتغي بصومه ثواب الله ومرضاته والدار الآخرة ولا يكون غرضه في ذلك سمعة أو ذكراً أو عرضاً من أعراض الدنيا. وهذا شرط لصحة الصوم لا يقبل بدونه. ولذلك قال الرسول ﷺ: " من صام رمضان إيماناً^(١) واحتساباً^(٢)، غفر له ما تقدم من ذنبه". (متفق عليه).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " قال الله ﻋﻠﻴﻚ: " كل عمل ابن آدم له^(٣) إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به...".

١- إيماناً: أي مؤمناً بما ورد فيه من الثواب، والمراد بالإيمان هو الاعتقاد بحق فرضية صومه
٢- احتساباً: أي مخلصاً في صيامه قاصداً به وجه الله تعالى. وقال الخطابي: احتساباً: أي عزيمة؛ وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك، غير مستنقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه.
٣- كل عمل ابن آدم له: أي له أجر محدد إلا الصوم فأجره بدون حساب، ويشهد لهذا المعنى رواية مسلم "كل عمل ابن آدم بضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم.."

وفي رواية لمسلم: "كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي...".

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: كفى بقوله: "إلا الصيام فإنه لي" فضلاً للصيام على سائر العبادات.

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: "الصيام لي وأنا أجزي به" على أقوال: نكروها الإمام النووي -رحمه الله- في "شرح مسلم: ٢٩/١"، ومن هذه الأقوال:

أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى بهذه العبادة (الصيام)، فلم يعظم الكفار في عصر من العصور معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه ويتقربون إليه بالصلاة، والسجود، والصدقة، والذكر، والخوف والرجاء.. وغير ذلك.

وقيل: لأن الصوم بعيد عن الرياء لخبائثه، بخلاف الصلاة، والحج، والغزو، والصدقة... وغيرها من العبادات الظاهرة. فالصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل وإنما هو نية ينطوي عليها صاحبها ولا يعلمها إلا الله، وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة والحج وسائر الأعمال. - وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ. (قاله الخطابي -رحمه الله-). وقيل غير ذلك.

وذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في "الفتح: ٤١٢/١" هذه الأسباب وزاد عليها، ثم رجح بعض الأجوبة على غيرها، فرجح القول: بأن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، والقول بانفراد الله بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وقد ذهب إلى ما رجحه ابن حجر صاحب "تحفة الأحوذني".

وقال القرطبي -رحمه الله-: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله، فأضافه الله إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث: "يدع شهوته من أجلي". اهـ.

صور من الإخلاص في الصوم

زين القراء محمد بن واسع -رحمه الله-: قال عنه محمد بن بهرام: كان محمد بن واسع يصوم الدهر يخفي ذلك. (تهذيب الحلية: ٣٥١/٢)

عمرو بن قيس الملائي: أقام عشرين سنة صائماً، ما يعلم به أهله، يأخذ غدائه ويغدو إلى الحانوت - الدكان - فيتصدق بغدائه، ويصوم وأهله لا يدرون، وكان إذا حضرت الرقة، يُحول وجهه إلى الحائط، ويقول لجلسائه: ما أشد الزكام حتى لا يرى أحد دموعه. (صفوة الصفوة: ١٢٤/٣)

وها هو داود بن أبي هند -رحمه الله-: صام أربعين سنة لا يعلم به أهله ولا أحد، وكان خزازاً، يحمل معه غداءه من عندهم، فيتصدق في الطريق، ويرجع عشياً فيفطر معهم، فيظن أهل السوق أنه قد أكل في البيت، ويظن أهله أنه قد أكل في السوق. (صفة الصفوة: ٣٠٠/٣)

الأدب الخامس: تبييت النية من الليل في صوم الفريضة:

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حفصة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال:

" مَنْ لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ". (صحيح الجامع: ٦٥٣٥)

- وفي رواية: " لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل ". (أبو داود والترمذي)

وعند النسائي بلفظ: " مَنْ لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له "

ملاحظات وتنبهات:

- ١- الحديث السابق أعل بالوقف: والذي يظهر أنه مما لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع.
- ٢- يشترط تجديد النية لكل يوم: وهذا قول الجمهور أبو حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد؛ وذلك لحديث حفصة المتقدم؛ ولأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض، ولا يفسد بفساد بعضه، بينما ذهب الإمام مالك وزفر، ورواية عن أحمد: إلى أنه تكفي نية واحدة عن الشهر كله في أوله، والراجح وهو قول الجمهور. وتناول السحور يعتبر تبييت وتجديد للنية.
- ٥- لا يشترط تبييت النية في صيام التطوع:

وذلك لما أخرجه الإمام مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله. أهدي لنا حيس^(١)، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل ".
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "شرح العمدة": ١/ ١١٦: " وهذا يدل علي أنه أنشأ الصوم في النهار؛ لأنه قال: "فإني صائم". وهذه الفاء تفيد السبب والعلة، فيصير المعنى: إني صائم؛ لأنه لا شيء عندكم، وقوله: "فإني إذن صائم"، و"إذن" أصرح في التعليل من الفاء. اهـ
 وهذا ما فهمه الصحابة من فعل النبي ﷺ، فقد ثبت إنشاء نية صوم التطوع من النهار عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، فقد جاء في "شرح معاني الآثار" للطحاوي بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: " أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومنَّ يومي هذا ".
 وثبت هذا أيضاً عن أبي الدرداء ؓ، فقد أخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله عبد الرزاق في "مصنفه" عن أم الدرداء - رضي الله عنها - قالت: " إن أبا الدرداء كان يجيء بعدما يُصبح، فيقول: عندكم غداء؟ فإن لم يجده، قال: فأنا إذا صائم ".
 وثبت هذا أيضاً عن ابن مسعود، وأبي أيوب، وحذيفة، وأبي طلحة. رضي الله عنهم.

١- الحيس: طعام يصنع من التمر مع اللبن الجامد، وهو الأقط مع السمن، كما قال ابن الأثير في "النهاية": وقد يستبدل اللبن الجامد بالدقيق.

الأدب السادس: عدم ترك السحور:

فقد أخرج النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: **دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: "إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهَا".** أي: فلا تتركوها.

قال ابن المنذر-رحمه الله-: "أجمع العلماء أن السحور مندوب إليه مستحب، ولا مآثم على من تركه، وحض النبي ﷺ أمته عليه؛ ليكون قوة لهم على صيامهم". (انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٥ / ٤).

وأخرج الطبراني في الكبير عن سلمان ﷺ قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْتَرِيدِ وَالسُّحُورِ".** (الصحيحة: ١٠٤٥).

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن العرياض بن سارية ﷺ قال: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السُّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارِكِ، وَقَالَ: هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ".** (صحيح النسائي: ٢١٦٢)

وأخرج الإمام أحمد والنسائي واللفظ له، عن المقدام بن معد يكرب ﷺ قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ (١)، فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارِكُ".** (صحيح النسائي: ٢١٦٣) (صحيح الجامع: ٤٠٨١)

وأخرج ابن حبان عن أبي الدرداء ﷺ قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارِكُ" يَعْنِي: السُّحُورُ.** (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٦٨)

قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب السحور للصائم وتعليل ذلك بأن فيه بركة، وهذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم". (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/١٦٧) (انظر فتح الباري لابن حجر: ٤ / ١٤٠)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً".**

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- كما في "فتح الباري: ٤/١٧٢": البركة في السحور تحصل بجهات متعددة منها: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، التقوي به على العبادة والزيادة على النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يسيره الجوع، والتسبب بالذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نيّة الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام".

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرَعَةٍ مِنْ مَاءٍ".** (قال الألباني: حسن صحيح).

١- السُّحُور: بالفتح اسم لما يُؤكل وقت السحر، والسُّحُور: هو المصدر أو فعل الفاعل، وكلا الضيبتين مناسب إذا ذكر لفظ "الطعام"، أما إذا لم يُذكر فلا يصح إلا لفظ السُّحُور بالفتح؛ لأن السُّحُور هو الذي يُؤكل. (انظر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د/ أحمد مختار: ١/ ٤٣٩).

ومن بركة أكلة السحور: مخالفة أهل الكتاب:

فالسحور أصبح شعار المسلمين لما فيه من مخالفة أهل الكتاب، فإنهم لا يتسحرون.

كما ثبت ذلك في "صحيح مسلم" عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ (١)، أَكَلَةُ السَّحْرِ (٢)".

وأخرج الدارمي بسند صحيح عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَأْمُرُنَا بِهِ وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ".

قال النووي -رحمه الله-: أي الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم: السحور، فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحبُّ لنا السحور ". اهـ

وقال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "ومما يعلل به استحباب السحور: المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المتقضية للزيادة في الأجور الأخروية ". اهـ (فتح الباري لابن حجر: ٤/ ١٤٠)

وقال الصنعاني -رحمه الله- كما في "سبل السلام" عند قول النبي ﷺ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً:" والبركة المشار إليها في الحديث هي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، للحديث الذي أخرجه مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكَلَةُ السَّحْرِ (٣)"، والتَّقْوَى بأكلة السحور على العبادة وزيادة النشاط ". اهـ.

ومن بركة أكلة السحور كذلك أن الله وملائكته يصلون على المتسحرين.

فقد أخرج ابن حبان والطبراني عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ (٤) عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٦٦) (صحيح الجامع: ١٨٤٤)

وأخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "السحور بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ". (صحيح الجامع: ٣٦٨٣)

• يستحب أن يجعل في السحور تمرًا: وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ ". (صحيح أبي داود: ٢٣٤٥)

وفي التسحر بالتمر بركة عظيمة، فيطلب تقديمه في السحور، وكذا في الفطور إن لم يوجد رطب، وإلا فهو أفضل في وقته.

١ - فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أي الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم: السحور، فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحبُّ لنا السحور. (أفاده النووي)

٢ - أكلة السحر: هي السحور: وأكله: المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشية وإن كثر المأكول فيها، والأكلة: بضم الهمزة: اللقمة، والصواب: فتح الهمزة (أفاده النووي - رحمه الله -)

٣ - يقول القرطبي - رحمه الله -: هذا الحديث يدل على أن السحور من خصائص هذه الأمة، ومما يخفف به عنهم أكلة السحر. (الديباج على مسلم: ١٩٦/٣)

٤ - والمقصود بصلاة الله: هي الثناء على العيد في المأ الأعلى (قاله أبو العالية؛ نقل هذا عنه البخاري في صحيحه).

وصلاة الملائكة: هي الدعاء للعيد كما ورد في الحديث الإمام مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ " إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له: اللهم اغفر له [اللهم تب عليه]، " الحديث.

الأدب السابع: تأخير السحور:

وتأخير السحور أعون على الصوم، وأرفق بالصائم، وفرصة لاغتنام وقت السحر، وأسلم من النوم عن صلاة الفجر. وهناك من الأدلة التي تدل على استحباب تأخير السحور منها:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " - زاد الإمام أحمد: " وأخروا السحور " .

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: " تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ". قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كما في " فتح الباري: ١٣٨/٤ " : قال المهلب وغيره: " فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقد نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة.

وقال ابن أبي جمرة: كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرقق بأتمته فيفعله؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشوق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر، وقال: فيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم، ولا سيما من كان صفراً أو يفتقر إلى الإفطار في رمضان.

وقال أيضاً: وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد ابن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية " .

(فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ١٣٨ / ٤)

وأخرج النسائي في السنن الصغرى عن زر بن حبیش قال: " تَسَحَّرْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ " .

(قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد)

وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي بَلِيلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ... " .

وأخرج النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أنس إني أريد الصيام، أطعمني شيئاً، فاتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال " . أي بعد الأذان الأول.

وأخرج الطبراني في " الكبير " عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثٌ من أخلاقِ النبوةِ : تَعَجُّيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السحورِ، ووضعُ اليمينِ على الشمالِ في الصلاةِ " . (صحيح الجامع: ٣٠٣٨)

وتأخير السحور يجعل الإنسان يتعرض للوقت المبارك (وقت السحر):

فوقت السحور وقت مبارك من جهات متعددة، فهو وقت النزول الإلهي، وهو وقت إجابة الدعوات.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يُنزَلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟".

وهو أيضًا من أفضل أوقات الاستغفار: وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين في هذا الوقت قال تعالى:

﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ (آل عمران: ١٧)

وتأخير السحور يجعل الإنسان يدرك صلاة الفجر في وقتها:

لأن النائم قد تقوته صلاة الفجر، أما الذي يُؤخَّرُ السحور فهو أقرب الناس حفاظًا على هذه الصلاة

العظيمة، التي قال تعالى عنها: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

(الإسراء: ٧٨)

قال المفسرون: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) أي: صلاة الفجر، وسميت قرآنًا، لمشروعية إطالة القرآن فيها أطول

من غيرها، وفضل القراءة فيها، حيث شهدها الله، وملائكة الليل وملائكة النهار، والتي قال عنها صلى الله عليه وسلم:

ومن صَلَّى الصبح في جماعة فكأنما صَلَّى الليل كله". (رواه مسلم)، كما أن تأخير السحور أضمن

لإجابة المؤذن بصلاة الفجر ومتابعته، ولا يخفى ما في ذلك من الأجر والثواب.

وكان صحابة النبي يسمون السحور بالفلاح.

فقد أخرج الإمام أحمد والنسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال في

حديث: ".... ثم قمنا معه -أي النبي- صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أنا لا ندرك الفلاح، وكنا

ندعو السحور الفلاح".

. وأخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي نر رضي الله عنه قال في حديث له: "..... فلما كانت الرابعة لم يقم

- أي النبي صلى الله عليه وسلم - فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح.

قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر". الحديث

فما أسعدك يا عبد الله، يا من أطعت الله واستجبت لأمره، تأكل الأكلة، تكون لك فيها كل هذه البركة.

الأدب الثامن: تعجيل الإفطار:

- فقد أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجِدْخَ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا، فَانزَلَ فَجَدَّخَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ".

- وفي رواية عند الإمام مسلم "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: "انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: "انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا"، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَانزَلَ فَجَدَّخَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ".

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمَّا كَانَ الصَّيَامُ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ وَأَعْظَمِ الْفُرِيَّاتِ، كَانَ لِيَزَامًا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ الَّذِي حَثَّ عَلَى تَعَجِيلِ الْفِطْرِ. وفي الحديث السابق يروي عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، وكان صائماً، فلما غربت الشمس أمر النبي ﷺ رجلاً أن يجدخ لهم - بأن يخط الشعير المدقوق أو الدقيق باللبن أو الماء ويقبله في القدر بعود ونحوه - وذلك ليفطروا عليه، فظن الرجل أن وقت الإفطار لم يحن بعد، فقال للنبي ﷺ: يا رسول الله، لو أخرت الإفطار قليلاً؛ للتأكد من دخول وقت الغروب، فكرر النبي ﷺ أمره وقال له: "قم فاجدخ لنا"، وكرر الرجل إجابته، وفي المرة الثالثة قال له الرجل: "إن عليك نهارة"، أي فلم نزل في وقت النهار ولم تغرب الشمس؛ لتوهمه أن ذلك الضوء الذي يراه من النهار الذي يجب صومه، وفي المرة الرابعة فعل الرجل ما أمره به النبي ﷺ، فشرب النبي ﷺ ثم أخبرهم وعلمهم أنه إذا غربت الشمس ودخل الليل من جهة المشرق - وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل - فقد حل وقت الفطر للصائم. وبهذا يكون تعجيل الفطر عند تحقق غروب الشمس مباشرة؛ لئلا يزداد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى في قبول الرخصة، وشكر النعمة. (انظر فتح الباري: ٤/ ١٩٩)

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ لا يصلي المغرب وهو صائم حتى يفطر ولو على شربة ماء". (صحيح الجامع: ٤٨٥٨)

وأخرجه البزار وأبو يعلى بلفظ: "ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٧٦)

وتعجيل الفطر وتأخير السحور من أخلاق النبوة.

كما مر بنا في الحديث الذي أخرجه الطبراني في "الكبير" عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة." (صحيح الجامع: ٣٠٣٨)

- وأخرج الطبراني أيضا في الكبير من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا - معشر الأنبياء - أمرنا أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة" - وفي رواية "وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا". (صحيح الجامع: ٢٢٨٦)

قال المناوي - رحمه الله - في "فيض القدير: ٤٥٠/٦": "تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين، فمن حافظ عليه تخلق بأخلاقهم، ولأن فيه مخالفة أهل الكتاب في تأخيرهم إلى اشتباك النجوم، وفي ملتنا هذا شعار أهل البدع، فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير، فإن آخر غير معتقد وجوب التأخير ولا ندبه، فلا خير فيه كما قال الطيبي - رحمه الله -: إن متابعة الرسول هو الطريق المستقيم، ومن تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة".

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور؛ اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم". (مختصر المزني: ٨/ ١٥٣)

والناس على السنة طالما أنهم يعجلون الفطر:

فقد أخرج ابن حبان من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال أمتي على سنتي، ما لم تنتظر بفطرها النجوم". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٧٤)

وهذه الخيرية تصيب الأمة بأسرها لبركة اتباع السنة، وينال محيي هذه السنة مخالفة لأهل الكتاب من هذه الخيرية النصيب الوافر.

والناس بخير ما عجلوا الفطر.

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث أبي نريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار". (صحيح الجامع: ٧٢٨)

قال القسطلاني - رحمه الله -: "تعجيل الفطر وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" - زاد الإمام أحمد: "وأخروا السحور".

قال النووي - رحمه الله - في "شرح على مسلم: ٢٠١/٧": "فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظما، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه (أي: الفطر) كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه". اهـ

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخْرُوا السُّحُورَ". (صحيح الجامع: ٣٩٨٩) (الصحيح: ١١١٣)

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْنَا: "يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ: يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ"، قَالَتْ: "أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟". قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: "كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى ﷺ. (صحيح أبي داود: ٢٣٥٤) (صحيح النسائي: ٢١٥٨)

فَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالشَّرُّ كُلُّ الشَّرِّ يَأْتِي مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، وَلَمَّا كَانَ الصِّيَامُ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ وَأَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، كَانَ لِزَامًا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ النَّابِعِيُّ أَبُو عَطِيَّةَ الْوَادِعِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانٍ، فَسَأَلَهَا مَسْرُوقٌ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ صَائِمًا يُعَجِّلُ صَلَاتَهُ لِلْمَغْرِبِ، وَيُعَجِّلُ بِإِفْطَارِهِ، فَيُفْطِرُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ، وَالْآخِرُ إِذَا كَانَ صَائِمًا يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْمَرَادُ بِالتَّأخيرِ عَدَمُ الْمَبَالِغَةِ فِي التَّعْجِيلِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ؟ وَسَأَلْتُ عَنْهُ دُونَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُثْنِي عَلَيْهِ بِهِ، فَأَحَبَّتْ مَعْرِفَتَهُ؛ لِثُنْتِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَا أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: "هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ"، أَي: كَانَ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ كَفِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْآخَرَ الَّذِي يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ، فَيُحْمَلُ عَمَلُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى السُّنَّةِ، وَعَمَلُ أَبِي مُوسَى عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ.

قال عمرو بن ميمون الأودي - رحمه الله -: "كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس فطراً، وأبطأهم سحوراً". (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه)

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "بَكُرُوا بِالْإِفْطَارِ، وَأَخْرُوا السُّحُورَ".

(صحيح الجامع: ٢٨٣٥)

قال الألباني - رحمه الله - في حاشية صحيح الجامع: وهو في حكم المرفوع، لا سيما وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو مخرج في صفة الصلاة ". اهـ.
قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة"

تنبيه: بعض الناس يظنون أنه لا يجوز لهم الإفطار إلا بعد أن يتشهد المؤذن، أو بعد الانتهاء من الأذان، وهذا اعتقاد باطل، حيث إنه يجوز للصائم أن يشرب أو يأكل عند سماع الأذان مباشرة، لكن يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْيِدُ الْأَذَانَ لِلْفُوزِ بِالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

وتعجيل الفطر يكون لمخالفة أهل الكتاب:

فقد أخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، عجلوا الفطر؛ فإن اليهود يؤخرون ". (صحيح الجامع: ٧٦٩٥)

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٧٥) (صحيح الجامع: ٧٦٨٩) (صحيح أبي داود: ٢٣٥٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة ". اهـ.

قال المناوي -رحمه الله- في " فيض القدير: ٤٥٠/٦ ": " تعجيل الفطر فيه مخالفة أهل الكتاب في تأخيرهم إلى اشتباك النجوم، وفي ملتنا هذا شعار أهل البدع، فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير، فإن آخر غير معتقد وجوب التأخير ولا ندبه، فلا خير فيه كما قال الطيبي - رحمه الله -: إن متابعة الرسول هو الطريق المستقيم، ومن تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة ".

وقال أيضاً -رحمه الله-: " وتعجيل الفطر امتثالاً للسنة ومخالفة لأهل الكتاب، حيث يؤخرون الفطر إلى ظهور النجوم، وفيه إيماء إلى أن فساد الأمور يتعلق بتغيير هذه السنة، وأن تأخير الفطر علم على فساد الأمور ". اهـ. (فيض القدير: ٣٩٥/٦)

الأدب التاسع: عدم الوصال في الصيام:

قال الماوردي - رحمه الله - في كتابه "الحاوي الكبير: ٣/ ٤٧١": "أما الوصال في الصيام فهو: أن يصوم الرجل يومه فإذا دخل الليل امتنع من الأكل والشرب، ثم أصبح من الغد صائماً فيصير واصلًا بين اليومين بالإمساك لا بالصوم؛ لأنه قد أفطر بدخول الليل وإن لم يأكل.

لقول رسول الله ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ". (أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه) فهذا هو الوصال المكروه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُواصِلُوا، قالوا: إِنَّكَ تُواصِلُ^(١)، قال: "إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي^(٢)، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قال: فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأُوا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَزِدْتُمْ كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ".

وفي رواية في الصحيحين: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي"، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأُوا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَزِدْتُمْ، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا".

فالعِبَادَاتُ أُمُورٌ تَوْقِيفِيَّةٌ تُؤَدَّى كَمَا أَمَرَ بِهَا الشَّرْعُ، وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَنْقِي اللَّهَ قَدْرَ الْإِسْطَاعَةِ دُونَ مَشَقَّةٍ عَلَى الْأَنْفُسِ، وَأَلَّا نَتَشَدَّدَ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي قُدْرَاتِهِمْ وَتَحْمُلِهِمْ، وَحَتَّى لَا تَمَلَّ النَّفُوسُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمِنْ أَوَامِرِ الدِّينِ. وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ يَخْبِرُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أُمَّتَهُ -رَحْمَةً وَرِفْقًا بِهِمْ^(٣)- عَنِ مُوَاصَلَةِ الصَّوْمِ بِتَرْكِ الطَّعَامِ لَيْلًا وَنَهَارًا، قَصْدًا وَعَمْدًا؛ حَيْثُ إِنَّ الْوِصَالَ لَمْ يُشْرَعْ لِلأُمَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ خُصُوصِيَّةٌ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ رضي الله عنه، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَحْمَتِهِ بِأُمَّتِهِ، وَخَوْفِهِ عَلَيْهَا مِنَ الْمَلَلِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّعَرُّضِ لِلتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ. وَيُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَمَّا لَمْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الْوِصَالِ - لَظَنَّهُمْ أَنَّ نَهْيَهُ رضي الله عنه نَهْيَ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمَ - وَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّوْمَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ رَأُوا هَيْلَالَ شَوَّالٍ، فَقَالَ رضي الله عنه: "لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ"، أَي: لَيْتَهُ تَأَخَّرَ هَيْلَالُ شَوَّالٍ حَتَّى أَزِيدَ فِي عَدَدِ أَيَّامِ الْوِصَالِ، "كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا"، أَي: قَالَ ذَلِكَ رَجْرًا وَتَأْدِيبًا لَهُمْ؛ حَيْثُ كَلَّفُوا أَنْفُسَهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ".

١- قول الصحابة رضي الله عنهم: "إنك تواصل" ليس فيه اعتراض، وإنما هو سؤال واستفسار عن شأنه رضي الله عنه، أنه يواصل ويتهي عن الوصال. لأنه رضي الله عنه كان قُدوةً لأصحابه، وكان إذا أمرهم بأمر فَعَلَهُ.

٢- "إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" ليس على حقيقته. قال ابن كثير - رحمه الله -: الأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنويًا لا جسديًا، وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسي. اهـ.

وقال ابن حجر: وقال الجمهور: قوله: "يطعمني ويسقيني" مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكانه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويفوق على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس. أو المعنى: إن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش. اهـ.

وحمل على اكتفائه رضي الله عنه بالذكر في حال الوصال. قال ابن القيم - رحمه الله - عن الذكر: قوت القلب والروح، فإذا فقد العبد صار بمنزلة الجسم إذا حيل بينه وبين قوته، وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر، ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي، وقال: هذه غدوتي، ولو لم اتعد الغداء سقطت قوتي، أو كلاماً قريباً من هذا. اهـ.

٣- وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم... (رواه الإمام مسلم). وقد قال تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ).

الحكمة من النهي عن الوصال:

قال النووي-رحمه الله-: " قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال؛ لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه، وغير ذلك من أنواع الضرر ". اهـ (المجموع للنووي: ٦/ ٣٥٨)

تنبيه:

واختلف أهل العلم في حكم الوصال فمنهم من أجازته وقالوا: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقا لأمتة ورحمة بهم، فمن قدر على الوصال فلا حرج، وكان عبد الله بن الزبير-رضي الله عنهما- وغيره يواصلون الأيام، وحجة من ذهب إلى هذا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **" لا تُواصلوا، فأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلِ إِلَى السَّحَرِ "**. وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه.

بينما كره مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوه لأحد. ومن حجتهم: أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، وأنه ﷺ قال: **" إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ "**. (أخرجه مسلم).

وحقيقة النهي الزجر والمنع، وقالوا لما قال لهم: **" أَنِي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ "** أعلمهم أن الوصال له خاصة لا لغيره كما خص بسائر ما خص ﷺ. وقد احتج من ذهب هذا المذهب بحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ "**. قالوا: ففي هذا ما يدل على أن الوصال للنبي ﷺ مخصوص، وأن المواصل لا ينتفع بوصاله؛ لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه، وروى عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ مثله. ولا معنى لطلب الفضل في الوصال إلى السحر على مذهب من أراد ذلك؛ لقوله: **" لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ "**. (أخرجه البخاري ومسلم). (انظر الاستنكار لابن عبد البر: ٣/ ٣٣٤)

وقال ابن بطال- رحمه الله-: " فأما الصوم ليلاً فلا معنى له؛ لأن ذلك غير وقت للصوم، كما شعبان غير وقت لصوم شهر رمضان، وكذلك لا معنى لتأخير الأكل إلى السحر لمن كان صائماً في رمضان إذا لم يكن تأخيره ذلك طلباً للنشاط على قيام الليل؛ لأن فاعل ذلك إن لم يفعله لما ذكرناه فإنه مجيع نفسه في غير ما فيه لله رضا، فلا معنى لتركه الأكل بعد مغيب الشمس لقوله ﷺ: **" إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ "**. اهـ (شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/ ١٠٩)

الأدب العاشر: أن يفطر على الرطب أو على التمر أو على الماء:

فقد أخرج أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٍ، فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ .** (صحيح أبي داود: ٢٣٥٦)

وأخرج أبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه قال: **" ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء ."** (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٧٦)

فالنبي ﷺ **" كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ "**، أي: يَأْخُذُ عِدَدًا مِنَ الرُّطَبَاتِ يُفْطِرُ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَ" الرُّطْبُ ": الْبَلْحُ وَتَمْرُ النَّخْلِ الْغَضُّ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ وَيُصْبِحَ تَمْرًا، "فإن لم تكن رُطَبَاتٍ"، أي: فإن لم يجد ﷺ رُطَبَاتٍ، أَفْطَرَ عَلَى التَّمْرِ، " فإن لم تكن"، أي: فإن لم يجد ﷺ تَمْرًا، **"حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ"**، أي: شَرِبَ قَلِيلًا مِنَ الْمَاءِ، وَ" الْحَسَوَةُ ": الْجَرَعَةُ مِنَ الشَّرَابِ. وَهَذَا الْهَدْيُ النَّبَوِيُّ فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الصَّحِيَّةِ، فَلَوْ بَدَأَ الْإِنْسَانُ إِفْطَارَهُ بِالرُّطْبِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ فَهَذَا يَفِيدُ الْجِسْمَ إِفَادَةً عَظِيمَةً، **فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الطَّبِّ:** أَنَّ الْأَمْعَاءَ تَمْتَصُّ الْمَوَادَّ السَّكْرِيَّةَ الذَائِبَةَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ دَقَائِقَ، فَيَرْتَوِي الْجِسْمُ وَتَزُولُ أَعْرَاضُ نَقْصِ السُّكْرِ وَالْمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّ سُكْرَ الدَّمِ يَنْخَفِضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ؛ فَيُؤَدِّي إِلَى الشُّعُورِ بِالْجُوعِ وَإِلَى بَعْضِ التَّوتُرَاتِ أَحْيَانًا، وَهَذَا سُرْعَانِ مَا يَزُولُ بِتَنَاوُلِ الْمَوَادِّ السَّكْرِيَّةِ، **وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** وَأَمَّا الْمَاءُ، أَيُ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهُ بِالصَّوْمِ نَوْعٌ مِنَ الْيَبَسِ، فَإِذَا رَطَّبَ بِالْمَاءِ كَمَلَ انْتِفَاعُهُ بِالْغِذَاءِ، فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ.
(مخالفات رمضان للشيخ عبد العزيز السرحان ص ١٦)

ويقول ابن القيم -رحمه الله- كما في "زاد المعاد: ٥٠/٢": "وَكَانَ ﷺ يَحْضُ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنَصَحَتِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الشَّيْءِ الْحَلْوِ مَعَ خَلْوِ الْمَعْدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ، وَانْتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ، وَلَا سِيَّمَا الْقُوَى الْبَاصِرَةَ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ... وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعٌ يُبْسِ، فَإِذَا رَطَّبْتَ بِالْمَاءِ كَمَلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمَانِ الْجَائِعِ، أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشَرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلُ بَعْدَهُ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَةِ الَّتِي بَهَا تَأْتِيرُ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطْبَاءُ الْقُلُوبِ، وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَكَانَ فِطْرُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ إِنْ وَجَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ؛ تَطْفِئُ لَهَيْبِ الْمَعْدَةِ وَحَرَارَةِ الصَّوْمِ، فَتَنْتَبِهَ بَعْدَهُ لِلطَّعَامِ، وَتَأْخُذَهُ بِشَهْوَةٍ .." اهـ باختصار.

وذكر ابن القيم أيضًا -رحمه الله- فوائد الرطب والتمر فقال كما في زاد المعاد: ٢٩١/٤: " وَهُوَ مَقْوِي لِلْكَبِدِ، مَلِينٌ لِلطَّبْعِ، يَزِيدُ مِنَ الْبَاءَةِ: أَيُ الْجَمَاعِ، وَهُوَ أَكْثَرُ الثَّمَارِ تَغْذِيَةً لِلْبَدَنِ، فَهُوَ فَاكِهَةٌ، وَغِذَاءٌ، وَدَوَاءٌ، وَشَرَابٌ، وَحَلْوٌ . " اهـ

الأدب الحادي عشر: الإكثار من الدعاء أثناء الصيام:

وقد ذكر الله تعالى الدعاء بعد ذكر آيات الصيام فقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿ (البقرة: ١٨٥، ١٨٦)

يقول ابن كثير - رحمه الله - في " تفسيره: ٢١٩/١: ذكر الله - تعالى - هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشادًا إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وكذا كل فطر.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّ اللَّهَ عَتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةٌ.** "

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: " يعني في رمضان " (أطراف المسند لابن حجر: ٢٠٣/٧)

وعند البزار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ - ، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةٌ.** "

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٠٢)

فالصائم له دعوة مستجابة كما بين هذا الحبيب النبي ﷺ.

ففي الحديث الذي أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ.** " (صحيح الجامع: ٣٠٣٠)

قال المناوي - رحمه الله -: " **ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ** " أي: عند الله تعالى إذا توفرت شروطها ^(٢). " **دَعْوَةُ الصَّائِمِ** " حتى يفطر، ومراده كامل الصوم الذي صان جميع جوارحه عن المخالفات، فيجاب دعاؤه لطهارة جسده بمخالفة هواه " (فيض القدير للمناوي: ٣٠٠ / ٣)

وأخرجه البيهقي أيضًا عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ.** " (صحيح الجامع: ٣٠٣٢)

وعند الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ - وَفِي رَوَايَةٍ - : حِينَ يَفْطِرُ - وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ.** "

(حسنه الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار)

١ - قال محقق المسند: ٤٢٠/١٢: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والشك في صحابي الحديث لا يضر.

٢ - بأن لا يدعوا بائم أو قطيعة رحم، أو يدعوا على نفسه أو ولده، وأن يستفتح دعائه بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ، ويختم دعائه أيضًا بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأن يستحضر قلبه أثناء الدعاء، فذلك أرجى للقبول.

ويستحب أن يقال عند الفطر: **ذَهَبَ الظَّمَاُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ.**
 وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **"كَانَ رَسُولُ
 اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: "ذَهَبَ الظَّمَاُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ".**

(صحيح أبي داود: ٢٣٥٧) (صحيح الجامع: ٤٦٧٨)

وفي هذا الذكر اعتراف بفضل الله تعالى في إذهاب الجوع والظماُ والإنعام بالطعام والشراب، فله الحمد
 والمنة.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: **"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
 بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي".** (رواه ابن ماجه)

تنبيه: هناك أحاديث ضعيفة يرددها البعض عند الإفطار، ومنها حديث رواه أبو داود عَنْ مُعَاذِ بْنِ
 زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **"اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ".**
 وفي رواية عند الطبراني في الصغير والأوسط عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ،
 قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ".**

وهذا الحديث قال عنه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار والحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص
 الحبير: إسناده ضعيف، وقال عنه الإمام الألباني في إرواء الغليل: حديث ضعيف.
 ملاحظة: يضيف البعض للدعاء السابق عبارة (وبك آمنت وعليك توكلت): وهذه الزيادة لا أصل لها،
 قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: " فزيادة، (وبك آمنت) لا أصل لها
 وإن كان معناها صحيحاً، وكذا زيادة (وعليك توكلت) ".

وأيضاً هناك حديث أخرجه الطبراني في الكبير عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ".**

(ضعفه الألباني في "الإرواء": ٣٦/٤)

الأدب الثاني عشر: عدم الإسراف في تناول الطعام والشراب:

فالناس في رمضان يستكثرون من تناول ألوان الطعام والشراب، يرددون: "حيّاك الله يا رمضان بالقرع والبادنجان"، فترى الناس في رمضان ينفقون الأوقات والأموال في إعداد أصناف الطعام، فإذا أكلوا فإنهم يأكلون أكل المنهومين، ويشربون شرب الهيم، فيكون رمضان شهر التخمّة والسمنة وأمراض المعدة، وهؤلاء الذين قال عنهم النبي ﷺ كما عند البيهقي: "شرار أمتي الذين غدّوا بالنعم، الذين يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام".

وأخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير عن عَطِيَّةِ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرَهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: حَسْبِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا (١) فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (قال الألباني: حديث حسن)

وأخرج ابن ماجه عن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: "تَجَشَّأُ (٢) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شَبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا".

وصدق القائل حين قال:

يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته أتطلب الريح فيما فيه خسران
أقبل على النفس واستكمل فضائلها فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان

فمن أراد أن يفوز برمضان، ويستشعر حلاوة الإيمان، ويتمتع بقراءة القرآن، ويتلذذ بطول القيام؛ فعليه ألا يُكثِر من الطعام والشراب، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١) وقد نقل عن بعض السلف أنه قال: إن الله جمع الطب كله في هذه الآية.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد" تعليقاً على هذه الآية:

"فمتى جاوز ذلك كان إسرافاً، وكلاهما مانع للصحة جالب للمرض، أعني عدم الأكل والشرب أو الإسراف فيه، فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين". اهـ.

وصدق النبي ﷺ حين قال: "كل واشرب من غير إسراف ولا مخيلة".

١- قال بن المنير-رحمه الله-: ذكر البخاري في "الأشربة" في "باب شرب اللبن للبركة" حديث أنس، وفيه قوله: "فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه"، فيحتمل أن يكون الشبع المشار إليه في أحاديث الباب من ذلك؛ لأنه طعام بركة، قلت: وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب فإن المراد به الشبع المعتاد لهم، والله أعلم. واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في الإحياء، أحدهما: أن يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الأدم فليس بجائع، ثانيهما: أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب. وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة، الأول: ما تقوم به الحياة، الثاني: أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذا واجب، الثالث: أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل، الرابع: أن يزيد حتى يقدر على التكسب، وهذان مستحبان، الخامس: أن يملأ الثلث وهذا جائز، السادس: أن يزيد على ذلك وبه يتقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه، السابع: أن يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام اهـ. ويمكن دخول الثالث في الرابع والأول في الثاني والله أعلم". (فتح الباري لابن حجر: ٥٢٨/٩)

٢- تجشأ: أي أخرج من فمه الجشاء، وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: قال الطبري: غير أن الشبع وإن كان مباحًا فإن له حدًا ينتهي إليه، وما زاد على ذلك فهو سرف، فالمطلق منه: ما أعان الأكل على طاعة ربه، ولم يشغله ثقله عن أداء واجب عليه، وذلك دونما أثقل المعدة، وثبط أكله عن خدمة ربه، والأخذ بحظه من نوافل الخير، فالحق لله على عبده المؤمن أن لا يتعدى في مطعمه ومشربه ما سد الجوع وكسر الظمًا. فإن تعدى في ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه الله كان قد أسرف في مطعمه ومشربه، وبنحو هذا ورد الخبر عن النبي ﷺ . (شرح صحيح البخاري، ابن بطلال: ٩/ ٤٦٥)

فالإفراط في المأكول والمشرب سببًا لكثير من الأمراض، ومدعاة للكسل والفتور عن الطاعة والعبادة. وقد ذكر البيهقي كما في "شعب الإيمان: ٢٢/٥" عن الحلبي - رحمه الله - أنه قال: "وكل طعام حلال، فلا ينبغي لأحد أن يأكل منه ما يثقل بدنه؛ فيحوجه إلى النوم، ويمنعه من العبادة، وليأكل بقدر ما يسكن جوعه، وليكن غرضه من الأكل أن يشتغل بالعبادة ويقوى عليها". اهـ.

يقول الشافعي - رحمه الله -: "البطنة تذهب الفطنة".

وكان بعض العلماء يقول: "إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة".

وقال الجنيد - رحمه الله -: "يجعل أحلكم بينه وبين صدره مخلاة من الطعام ويريد أن يجد حلوة المناجاة".

فعلى الإنسان أن يقتصد في مطعمه، ومشربه، وملبسه، وهذه من أخلاق النبوة.

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: "إن الهدى الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد

جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة". (صحيح الجامع: ١٩٩٣)

فالعاقل من يأكل ليعيش، لا أن يعيش ليأكل.

ملاحظة:

الحديث الذي أخرجه ابن السني وأبو نعيم أن رسول الله ﷺ قال: "صوموا تصحوا".

حديث ضعيف، ضعفه الألباني - رحمه الله - لكن معناه صحيح. ويؤيد هذا المعنى الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: "والصيام جنة". أي: وقاية من أدواء الروح والقلب والبدن، فالصوم له تأثير عجيب في حفظ الجوارح الطاهرة، والقوى الباطنة، فهو يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد لها ما استلبته منها أيدي الشهوات وهو من أكبر العون على التقوى.

وعلى هذا ينبغي على الإنسان منا أن يقوم عن الطعام قبل الشبع.

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن. بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة فتلت طعامه وتلت لشرابه وتلت لنفسه ". (صحيح الجامع: ٥٦٧٤)

- أكلات: أي لقم، كما جاء في الرواية الأخرى: "... بحسب ابن آدم لقيمات^(١) يقمن صلبه...".

يقول ابن القيم - رحمه الله - في "زاد المعاد: ١٨/٤" شارحاً لهذا الحديث:

الأمراض نوعان: أمراض حادثة (مادية) تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية، وهي الأمراض الأكثرية، وسببها: إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة على القدر الذي يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع، البطيئة الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة، فإذا ملأ الآدمي بطنه من هذه الأغذية واعتاد ذلك، أورثته أمراض متنوعة، فإذا توسّط في الغذاء، وتناول منه قدر الحاجة، وكان معتدلاً في كميته وكيفيته، كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير، ومراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة، والثانية: مرتبة الكفاية، والثالثة: مرتبة الفضلة. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفيه لقيمات يقمن صلبه، فوّته ولا يضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثلث للنفس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع، فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن، هذا إذا كان دائماً أو أكثرياً. أما إذا كان في الأحيان، فلا بأس به، فقد شرب أبو هريرة رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال: "والذي بعثك بالحق، لا أجد له مسلماً" (أخرجه البخاري)، وأكل الصحابة بحضرة مراراً حتى شبعوا، والشبع المفرط يُضعف القوى والبدن، وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء، لا بحسب كثرته، ولما كان في الإنسان جزء أرضي، وجزء مائي، وجزء هوائي، قسّم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الأجزاء الثلاثة ". اهـ

فالصيام أو الجوع له فضائل وفوائد كثيرة منها: -

صفاء القلب ورقته، كسر الشهوة في النفس وحفظ الجوارح، صحة البدن، التفرغ للعبادة، قهر الشيطان، تذكر حال الفقراء والمساكين، شكر النعمة، وغير ذلك من الفوائد والفضائل والتي تضيق في هذا المقام حصرها.

١- لقيمات: أي دون عشر لقيمات، لأن جمع القلة بالآلف والتاء لما دون العشرة.

الأدب الثالث عشر: السعي لإطعام الطعام وإفطار الصائمين:

السعي لإطعام الطعام وإفطار الصائمين من أحب الأعمال إلى الله عز وجل.

فقد أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: " أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ " - وفي رواية -: خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمُ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ﷻ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنَّ أُمَّشِي مَعَ أَخِي الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ شَهْرًا....". (صحيح الجامع: ١٧٦)

وعد النبي ﷺ إطعام الطعام من أفضل الأعمال:

ففي الحديث الذي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: " أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَنْ تُدْخَلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ سُرُورًا، أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمَهُ خُبْزًا ".

(صحيح الجامع: ١٠٩٦)

وإطعام الطعام سبيل لسكنى أعالي الجنان.

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي مالك الأشعري ؓ عن النبي ﷺ قال: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا يَرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامَ ".

وهذه الخصال جميعها تجتمع في رمضان، ففيه إطعام الطعام، وطيب الكلام، والصيام، والقيام

(لطائف المعارف ص ٢٤٢)

ومن إطعام الطعام: تفتير الصائمين:

ويندب تفتير الصائمين؛ لما في ذلك من الأجر العظيم، وتحقيقاً للمودة والألفة بين المؤمنين، وأيضاً: لتحصيل ثواب إطعام الطعام. فمن فطر صائماً فله مثل أجره:

فقد أخرج الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا ". (صحيح الجامع: ٦٤١٥)

وفي رواية عند البيهقي: " من فطر صائماً، أو جهز غازياً، فله مثل أجره ". (صحيح الجامع: ٦٤١٤)

- وأخرج النسائي وابن خزيمة عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " من جهز غازياً أو حاجاً أو خلفه في أهله، أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٧٨)

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "إن من نعمة الله تعالى على عباده أن شرع لهم التعاون على البر والتقوى، ومن ذلك تفتير الصائم؛ لأن الصائم مأمور بأن يفطر وأن يعجل الفطر، فإذا أعين على هذا فهو من نعمة الله عز وجل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**" واختلف العلماء في معنى: **"من فطر صائماً"** فقيل: إن المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة. وقال بعض العلماء: المراد بتفتيره أن يشبعه؛ لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله وربما يستغني به عن السحور، ولكن ظاهر الحديث أن الإنسان لو فطر صائماً ولو بتمرة واحدة فإنه له مثل أجره. ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على إفتار الصائمين بقدر المستطاع لاسيما مع حاجة الصائمين وفقرهم أو حاجتهم؛ لكونهم لا يجدون من يقوم بتجهيز الفطور لهم، وما أشبه ذلك". (شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: ٣١٥ / ٥)

وكان السلف الكرام يسارعون لإفتار الصائمين، لما في ذلك من أجر كبير، وفضل عظيم.

فها هو ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يصوم ولا يفطر إلا مع المساكين، فإذا منعه أهله عن الفقراء والمساكين لم يتعشى تلك الليلة. وكان إذا جاءه سائل وهو على طعامه أخذ نصيبه من الطعام وقام فأعطاه للسائل فيرجع وقد أكل أهله ما بقي في الجفنة فيصبح صائماً ولم يأكل شيئاً. وكان يتصدق بالسكر ويقول: سمعت الله يقول **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** والله يعلم أي أحب السكر.

وكان الحسن يُطعم إخوانه وهو صائم تطوعاً، ويجلس يروحهم وهم يأكلون.

وكان ابن المبارك يطعم إخوانه في السفر، الألوان من الحلواء وغيرها وهو صائم.

وجاء سائل إلى الإمام أحمد فدفع إليه رغيفين كان يعدهما لفطره ثم طوى وأصبح صائماً.

واشتهى بعض الصالحين من السلف طعاماً وكان صائماً فوضع بين يديه عند فطوره فسمع سائلاً يقول: من يقرض الملي الوفي الغني؟ فقال هذا الرجل الصالح: عبده المعدم من الحسنات، فقام وأخذ الصفحة فخرج بها إليه وبات طاوياً.

فرحمة الله على الرعيل الأول ضربوا أمثلة رائعة في الإيثار والبذل والعطاء.

تنبيه: يستحب لمن أكل أن يقول لمن أطعمه: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة". وذلك للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال:

"أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: **أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار^(١)**،

وصلّت عليكم الملائكة". (قال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله: "أفطر رسول الله ﷺ")

الأدب الرابع عشر: الإكثار من الصدقة وفعل الخير:

ويستحب للصائم أن يكثر من فعل الخير في شهر رمضان، وذلك بأن يطعم الفقراء والمساكين، وأن يبذل الصدقات، ويعطي المحتاجين، وأن ينفق في سبل الخير ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ "

قال الشافعي -رحمه الله-: أحبُّ للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداءً برسول الله ﷺ ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم "

(أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٩٠٦٣) (انظر لطائف المعارف: ص ١٧٨)

وقال الإمام الماوردي -رحمه الله-: " على الناس أن يكثرُوا من الجود والإفضال في شهر رمضان؛ اقتداءً برسول الله ﷺ وبالسلف الصالح من بعده؛ ولأنه شهر شريف قد اشتغل الناس فيه بصومهم عن طلب مكاسبهم، ويستحب للرجل أن يوسع فيه على عياله ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه، لا سيما في العشر الأواخر منه " . (انظر الحاوي الكبير للماوردي: ٤٧٩ / ٣)

وقال النووي -رحمه الله- في "شرح على صحيح مسلم: ١٥ / ٦٩": " وفي هذا الحديث فوائد، منها: بيان عظم جوده ﷺ، ومنها: استحباب إكثار الجود في رمضان، ومنها: زيادة الجود والخير عند ملاقة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم، ومنها: استحباب مدارسة القرآن " . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في "الفتح: ٤ / ١٣٩": " قال الزين بن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغني والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة "

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في لطائف المعارف: ١٦٦ - ١٦٩": " وفي تضاعف جوده ﷺ في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة: منها: شرف الزمان، ومضاعفة أجر العمل فيه.

ومنها: إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعتهم، فيستوجب المعين لهم مثل أجرهم كما وفي حديث زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال: " مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا " . (أخرجه الترمذي)

ومنها: أن شهر رمضان شهر وجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، لاسيما في ليلة القدر، والله تعالى يرحم من عباده الرحماء، كما قال ﷺ: **"إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ"**. (أخرجه البخاري ومسلم) فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعطاء والفضل والجزاء من جنس العمل.

ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة، كما في حديث علي ؓ عن النبي ﷺ قال: **"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا"**، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **"لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ"**.

(أخرجه الترمذي) وهذه الخصال كلها تكون في رمضان فيجتمع فيه للمؤمن الصيام والقيام والصدقة وطيب الكلام، فإنه ينهي فيه الصائم عن اللغو والرفث. والصيام والصلاة والصدقة توصل صاحبها إلى الله عز وجل، قال بعض السلف: الصلاة توصل صاحبها إلى نصف الطريق، والصيام يوصله إلى باب الملك، والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ"**.

(أخرجه مسلم)

ومنها: أن الصيام لا بد أن يقع فيه خلل أو نقص، وتكفير الصيام للذنوب مشروط بالتحفظ مما نبغي التحفظ منه كما ورد ذلك في حديث خرجه ابن حبان في صحيحه وعامة صيام الناس لا يجتمع في صومه التحفظ كما ينبغي؛ ولهذا نهى أن يقول الرجل: صمت رمضان كله أو قمته كله فالصدقة تجبر ما فيه من النقص والخلل؛ ولهذا وجب في آخر شهر رمضان زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، والصيام والصدقة لهما مدخل في كفارات الإيمان ومحظورات الإحرام وكفارة الوطء في رمضان، ولهذا كان الله تعالى قد خير المسلمين في ابتداء الأمر بين الصيام وإطعام المسكين، ثم نسخ ذلك وبقي الإطعام لمن يعجز عن الصيام لكبره، ومن آخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فإنه يقضيه ويضم إليه إطعام مسكين لكل يوم تقوية له عند أكثر العلماء، كما أفتى به الصحابة، وكذلك من أفطر لأجل غيره كالحامل والمرضع على قول طائفة من العلماء.

ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تفكير الخطايا واتقاء جهنم والمباعدة عنها، وخصوصاً إن ضم إلى ذلك قيام الليل، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"الصِّيَامُ جُنَّةٌ"**. (أخرجه البخاري ومسلم)

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: **"اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"**، وكان أبو الدرداء ؓ يقول: **"صَلُّوا فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ لَظِلْمَةِ الْقُبُورِ، صُومُوا يَوْمًا شَدِيدًا حَرَهُ لِحَرِ يَوْمِ النَّشُورِ، تَصَدَّقُوا بِصَدَقَةٍ لَشَرِّ يَوْمٍ عَسِيرٍ"**.

ومنها: أن الصائم يدع طعامه وشرابه لله، فإذا أعان الصائمين على التقوي على طعامهم وشرابهم كان بمنزلة من ترك شهوة الله وآثر بها أو واسى منها؛ ولهذا يشرع له تفتير الصوم معه إذا أفطر؛ لأن الطعام يكون محبوباً له حينئذ فيواسي منه حتى يكون من أطعم الطعام على حبه، ويكون في ذلك شكر لله على نعمة إباحة الطعام والشراب له ورده عليه بعد منعه إياه، فإن هذه النعمة إنما عرف قدرها عند المنع منها.

وسئل بعض السلف: لم شرع الصيام؟ قال: ليزوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجائع، وهذا من بعض حكم الصوم وفوائده، وقد ذكرنا فيما تقدم حديث سلمان وفيه: **"وهو شهر المواساة"** (أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده)، فمن لم يقدر فيه على درجة الإيثار على نفسه فلا يعجز عن درجة أهل المواساة. كان كثير من السلف يواسون من إفطارهم أو يؤثرون به ويطوون، كان ابن عمر يصوم ولا يفطر إلا مع المساكين، فإذا منعه أهله عنهم لم يتعش تلك الليلة، وكان إذا جاءه سائل وهو على طعامه أخذ نصيبه من الطعام وقام فأعطاه السائل فيرجع وقد أكل أهله ما بقي في الجفنة فيصبح صائماً ولم يأكل شيئاً. واشتهى بعض الصالحين من السلف طعاماً وكان صائماً فوضع بين يديه عند فطوره فسمع سائلاً يقول: من يقرض الملي الوفي الغني؟ فقال عبده المعدم من الحسنات فقام فأخذ الصحيفة فخرج بها إليه وبات طاوياً. وجاء سائل إلى الإمام أحمد فدفع إليه رغيفين كان يعدهما لفطره ثم طوى وأصبح صائماً، وكان الحسن يطعم إخوانه وهو صائم تطوعاً ويجلس يروحهم وهم يأكلون، وكان ابن المبارك يطعم إخوانه في السفر الألوان من الحلواء وغيرها وهو صائم، سلام الله على تلك الأرواح ". اه باختصار.

ومن تصدق بصدقة فإن الله تعالى يخلف عليه بأفضل منها:

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (سبأ: ٣٩)

فكل من ينفق شيئاً لله فإن الله تعالى يُعوضه خيراً منه، فإن ينابيع خزائنه لا تنتضب، وسحائب أرزاقه سحاء الليل والنهار، وكلما أنفقت، أنفق الله عليك.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"قَالَ اللَّهُ -عز وجل-: "أَنْفَقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ" وفي رواية: "أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ"**، فمن الذي سينفق عليك؟ إنه الله الكريم العظيم الذي بيده ملكوت السماوات والأرض، فإذا أنفق عليك أكرم الأكرمين فكيف سيكون العطاء؟!!

فتصدق أخي الحبيب ولو بالقليل؛ فالقليل ستجده عند الله يوم القيامة كثير:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ ^(١) مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْه ^(٢) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ " .

يقول الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في " فتح الباري: ١/١٠٥٠٤: وفي الحديث الحث على الصدقة، وقبول الصدقة ولو قلت، وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب، وفيه إشارة إلى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها. اهـ

وفي رواية عند ابن خزيمة بلفظ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ، وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مَهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ ^(٣) ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ قَالَ: فِي كَفِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، فَتَصَدَّقُوا " .

١ - بِعَدْلِ تَمْرَةٍ : أي قيمتها، فإذا فتحت العين : يعني المثل، وبكسر العين : يعني الجمل، وهذا قول الجمهور، وقال الفراء : بالفتح المثل من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، وقيل : بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر في النظر. "أنظر فتح الباري: ٣/٢٧٩"

٢ - فَلَوْه : بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، وهو المهر كما جاء مفسراً في رواية الترمذي. وسمى بذلك لأنه يُقْلَى: أي يُفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذوات حافر: أي من أولاد ذوات الحافر (أنظر النهاية في غريب الحديث: ٣/٤٧٤) (شرح النووي: ٧/١٠٤)

٣ - فَصِيلَةٌ : ولد الناقة إذا فصل عن إرضاع أمه. "شرح النووي: ٧/١٠٤".

الأدب الخامس عشر: الإكثار من قراءة القرآن ومدارسته:

شهر رمضان هو الشهر الذي نزل فيه القرآن الكريم هداية للبشرية جميعاً، ورحمة للناس أجمعين.

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

(البقرة: ١٨٥)

وكان جبريل -عليه السلام- يلقي النبي ﷺ في كل سنة في رمضان وذلك في كل ليلة فيدارسه القرآن فيعرض رسول الله ﷺ على جبريل القرآن.

فقد مر بنا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ "

قال ابن رجب -رحمه الله- في كتابه "لطائف المعارف ص ١٨٩": دل الحديث على استحباب دراسة القرآن في رمضان والاجتماع على ذلك، وعرض القرآن على من هو أحفظ له، وفيه دليل على استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان، وفي حديث فاطمة -عليها السلام- عن أبيها ﷺ: أنه أخبرها أن جبريل -عليه السلام- كان يعارضه القرآن كل عام مرة، وأنه عارضه في عام وفاته مرتين^(١). وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما السابق أن المدايسة بين النبي ﷺ وبين جبريل عليه السلام كانت ليلاً، يدل على استحباب الإكثار من التلاوة في رمضان ليلاً، فإن الليل تنقطع فيه الشواغل ويجتمع فيه الهم، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ . اهـ (المزمل: ٦)

حال السلف مع القرآن في رمضان:

كان سفيان الثوري -رحمه الله- إذا دخل رمضان ترك جميع العبادات، وأقبل على قراءة القرآن.

وكان الزهري -رحمه الله- إذا دخل رمضان قال: إنما هو قراءة القرآن وإطعام الطعام.

وكان قتادة -رحمه الله- يختتم في كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأواخر كل ليلة. (سير أعلام النبلاء: ٥/٢٧٦)

١- والحديث أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- عن فاطمة -رضي الله عنها- قالت: أسرَّ إلي النبي ﷺ أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي".

وكان شيخ الإسلام الحافظ الناقد أبو بكر بن محمد بن محمد تقي الدين البلاطيسي: يختم في رمضان في كل ليلة خمتين، وأكبّ في آخر عمره على التلاوة فكان لا يأتيه الطلبة لقراءة الدرس إلا وجدوه يقرأ القرآن.

الإمام الشافعي -رحمه الله- (إمام الدنيا وناصر السنة): قال عنه الربيع بن سليمان: "كان الشافعي يختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة يقرأها في غير الصلاة".

(سير أعلام النبلاء: ١٠ / ٣٦) (لطائف المعارف: ص ٢٤٦)

أبو حنيفة النعمان -رحمه الله-: يقول عنه شمس الأئمة الكردي في كتابه "مناقب الإمام أبي حنيفة" وكان الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يختم القرآن في كل يوم وليلة مرة، وفي رمضان في كل يوم مرتين، مرة في النهار ومرة في الليل. (ترطيب الأفواه للعفاني - حفظه الله: ١٢٦/٢)

وكان الحافظ ابن عساكر -رحمه الله-: "يختم كل جمعة، ويختم في رمضان كل يوم، وكان كثير النوافل والأذكار، ويحاسب نفسه على كل لحظة تذهب في غير طاعة".

وكان الإمام البخاري -رحمه الله-: يختم في رمضان في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة.

وكان الأسود -رحمه الله- يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين، وكان يختم في غير رمضان في كل ست ليال ". (حلية الأولياء: ١٦٣/٢)

تنبيه: قال الإمام ابن رجب -رحمه الله- بعد ذكر هذه الآثار: "وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي يُطلب فيها ليلة القدر أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان. وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم ". (لطائف المعارف: ص ٢٤٦)

فيجب علينا أن نعمر أوقاتنا بقراءته، ومدارسته وختمه مرات كما كان يفعل سلفنا الصالح، وأن نتأدب بآداب القرآن الكريم، ونقف عند حدوده ونواهيته، وإذا تلي علينا نحسن الاستماع والانصات لتلاوته، وأن نغتنم أجر وثواب تلاوته.

فقد أخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف".

الأدب السادس عشر: الحرص على صلاة التراويح في المسجد:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

وَقَعَ الْجَزَاءُ هُنَا بِصِيغَةِ الْمَاضِي "غُفِرَ" مَعَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّهُ مُتَيَقِّنُ الْوَقْعِ، مُتَحَقِّقُ الثَّبُوتِ، فَضْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ.

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه على صحيح مسلم 6/39: "معنى 'إيمانًا': تصديقًا بأنه حق مقتصد فضيلته، ومعنى 'احتسابًا': أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص، والمراد بقيام رمضان: صلاة التراويح. واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد. وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت؛ لقوله ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ". اهـ (أخرجه البخاري)

وإن كان يجوز أن تُصَلَّى صلاة التراويح في البيت، ولكن المستحب أن تُصَلَّى صلاة قيام الليل في رمضان جماعة في المسجد، لما ثبت في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح (رواه ابن أبي شيبة والنسائي وصححه الألباني)

وأخرج البخاري ومسلم عن عُرْوَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا فَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْتَرِضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا"، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

فالنبي ﷺ لم يصل بهم صلاة التراويح بقية الشهر مخافة أن تفرض عليهم، وبعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي جمع عمر رضي الله عنه المسلمين على قارىء واحد في صلاة التراويح.

فقد أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ   لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْتًا" ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَتَأَمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ" يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

وبين النبي   فضل صلاة التراويح مع الإمام فقال: "مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ

لَيْلَةٍ". (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو في صحيح الجامع: ١٦١٥)

وفي رواية: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ".

- ولذلك قال الإمام أحمد - رحمه الله -: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه.

- وسئل مرة: يؤخر القيام - يعني التراويح - إلى آخر الليل؟ قال: لا. سنة المسلمين أحب إليّ. اهـ.

يعني يصلي في المسجد مع الإمام أفضل من كونه يصلي بمفرده.

- وقال إسحاق رحمه الله: قلت للإمام أحمد؛ الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام

شهر رمضان؟ قال: "يعجبني أن يصلي في الجماعة يحيي السنة". (انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٤٤٨ / ٣)

تنبيه: هناك من يترك صلاة التراويح في أول ليلة من ليالي رمضان، فبعد انتهاء شهر شعبان ورؤية

هلال رمضان، ومع أول ليلة فيه تجد أن المساجد مهجورة، وكأن هذه الليلة ليست من رمضان، في

حين أننا نجد الأسواق معمورة والزحام شديد، فتضيع صلاة التراويح ويضيع معها الأجر العظيم.

وفي هذا الزمان نجد أن بعضاً من الناس ينشغلون عن تلك العبادة العظيمة بمشاهدة التلفاز، والذهاب

إلى المسارح وأماكن الغناء.. ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكل ذلك لأنهم يعتقدون أن شهر رمضان لا

يعني إلا الامتناع عن الطعام والشراب بالنهار، ثم الانغماس في المعاصي والملذات بالمساء.

مع أن النبي   قال: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - وَإِنْ لَكَ

مُسْلِمٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ". (رواه الإمام أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٢١٦٩)

فليغتنم المسلم ليل رمضان في طاعة الرحمن ليكون من عتقائه من النيران، ويفوز بالروح والريحان في

أعالي الجنان.

الأدب السابع عشر: لا بأس للصائم أن يتسوك في نهار رمضان:

والسَّوَاكُ هو: عُوْدٌ مِنْ شَجَرَةِ الْأَرَاكِ، يُسْتَخْدَمُ لِتَنْظِيفِ الْفَمِ وَالْأَسْنَانِ، وَلَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ تُطَيِّبُ الْفَمَ. وقد ورد ما يدل على مشروعية التسوك للصائم في أثناء النهار (أوله وآخره).

فقد أخرج الترمذي من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ" وهذا قول أكثر أهل العلم.

وكره بعض الفقهاء (الحنابلة والشافعية) السواك للصائم بعد الزوال ولعل دليلهم: الحديث الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَمْتُمْ؛ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ؛ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ"**^(١)؛ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي؛ إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة" (حديث ضعيف)

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: **"وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ"**. ووجه الدلالة عندهم: أن الخُلوْف هو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام، وهو لا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، فإذا كان محبوباً لله تعالى كان ممدوحاً شرعاً؛ لأنه ناشئ عن طاعته، فلا ينبغي أن يزال بالسواك.

والصحيح: أنه لا يكره استخدام السواك في أثناء النهار للصائم، لأن الحديث السابق (حديث خباب رضي الله عنه) والذي استدلوا به على كراهية السواك للصائم بعد الزوال؛ حديث ضعيف لا يصح العمل به. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق فهذا ليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه، لأن الخُلوْف الذي يخرج من فم الصائم ينبعث من المعدة بسبب خلوها من الطعام وليس مصدره الفم أو الأسنان، وهذا لا يزول بالسواك، أضف لهذا أن الخُلوْف (الرائحة الكريهة في مشام الناس) محبوب عند الله، وليس المحبوب عند الله ترك الوسخ في الفم والأسنان.

ومما يدل على استخدام السواك في أي وقت من النهار ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"**. وفي رواية: **"عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ"**. وهذا الحديث دليل على تأكيد السواك عند كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، لا فرق في ذلك بين الصائم وغيره، في أول النهار وفي آخره، ليدخل المصلي في العبادة على أحسن هيئة وأطيب رائحة.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - في "التمهيد: ٧/١٩٨" في الحديث السابق: "في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات، لقوله صلى الله عليه وسلم: "عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ". والصلاة تجب في أكثر الساعات، بالعشي والهجير والغدوات". اهـ

١- العشي: آخر النهار من الزوال إلى المغرب.

أضف لذلك الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب". وهذا عام يشمل المفطر والصائم، فيجب العمل به على عومه حتى يثبت تخصيصه، وليس لهذا العموم مخصص صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "لم يبق على كراهة السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك". (مجموع الفتاوى: ٢٥ / ٢٦٦)

وقال ابن العربي -رحمه الله-: "قال علماؤنا: لم يصح في سواك الصائم حديث نفيًا ولا إثباتًا^(١)، إلا أن النبي ﷺ حَضَّ عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقًا من غير تفريق بين صائم وغيره، وندب يوم الجمعة إلى السواك، ولم يفرق بين صائم وغيره، وقد قدمنا فوائده العشرة في الطهارة، والصوم أحق بها. (عارضه الأحوذى: ٣ / ٢٥٦)

ومما يدل على استخدام السواك أثناء النهار للصائم ما رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عَثم -بفتح المعجمة وسكون النون- قال: سألت معاذ بن جبل ؓ أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية -قلت: إن الناس يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: "لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر". (قال الحافظ في "التلخيص: ٢ / ٢١٤: إسناده جيد).

تنبيهان:

١- يتجنب السواك الذي أضيف إليه طعم خارج عنه؛ كطعم الليمون أو النعناع، أو السواك الذي فيه مادة تتحلل كالسواك الأخضر، أو السواك الذي يتفتت ويدخل منه ما تفتت داخل الفم، ولا يجوز تعمد ابتلاعه، فإذا ابتلاعه بغير قصد فلا شيء عليه.

٢- لا فارق بين السواك اليابس والرطب، لأنه لم يأت نص صحيح في التفريق بين يابس السواك ورطبه وجاء رجل إلى ابن سيرين -رحمه الله- يسأله عن السواك الرطب للصائم، فقال: لا بأس به، فقال الرجل: إنه جريدة وله طعم، فقال ابن سيرين: الماء له طعم وأنت تتمضمض". (رواه ابن أبي شيبة) وقال ابن عليه -رحمه الله-: "السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب واليابس سواء".

(التمهيد لابن عبد البر: ٧ / ١٩٩)

١- مر بنا حديث عامر بن ربيعة ؓ قال: " رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم.."

الأدب الثامن عشر: عدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق أثناء الصيام:

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي من حديث لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه وفيه: **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"**.

قوله رضي الله عنه: **"وبالغ في الاستنشاق"** أي: بإيصال الماء إلى باطن الأنف، وقوله رضي الله عنه: **"إلا أن تكون صائمًا"** أي: فلا تبالغ؛ لئلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم، وكذا حكم المضمضة.

(شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص ٣٣)

وقال أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله-: "ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمبالغة في الاستنشاق في الوضوء للصلاة في حال الإفطار، وبالنهى عن ذلك في حال الصيام، فدل ذلك أن المبالغة التي أمر بها في حال الإفطار كانت على الاختيار، لا على الفرض؛ لأنها لو كانت على الفرض لم يرفعها الصيام، وكان في نهيه عنها في حال الصيام ما قد دل على أنها تفسد الصيام بدخول الماء بها من الموضع الذي بلغ بها إليه، مما يكون سبباً إلى وصولها إلى حلق المستعمل لها؛ فيكون ذلك مفسداً عليه صيامه". (شرح مشكل الآثار لأبو جعفر الطحاوي: ٤ / ٣١)

الأدب التاسع عشر: العطف على الفقراء والمساكين:

يقول شوقي إبراهيم -رحمه الله-: "الصوم حرمان مشروع، وتأديب بالجوع، وخشوع لله وخضوع، ولكل فريضة حكمة، وفرض الصوم ظاهره العذاب وباطنه الرحمة، فهو يستثير الشفقة، ويحض على الصدقة، ويكسر الكبر، ويعلم الصبر، ويسن خلال البر، حتى إذا جاع من ألف الشعب، وحُرِمَ المترف أسباب المنع، عرف الحرمان كيف يقع، وألم الجوع إذا لذع".

وقد روي عن يوسف -عليه السلام- أنه قيل له: "لِمَ تجوع وأنت على خزائن الأرض؟ قال: أخاف أن أشبع فأنسى الجائع".

أضف لهذا أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالامتناع عن هذه الشهوات في وقت مخصوص، وحصول المشقة له بذلك بتذكر من منع ذلك على الإطلاق، فيوجب له ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمه أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك.

يقول ابن رجب -رحمه الله-: "وسئل بعض السلف؛ لم شرع الصيام؟ قال: ليذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجائع". اهـ.

ويقول القحطاني -رحمه الله- في كتابه "الصيام في الإسلام": "فالصوم يعرف الغني قدر نعمة الله عليه، وقد حرمها كثير من الخلق، لأن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر في هذا حاله في جميع الأوقات، وغالبها، فتسارع في قلبه الرحمة لهؤلاء المساكين، فيحسن إليهم، فيحصل على الثواب العظيم من الله الغني الكريم". اهـ.

الآداب العشر: العمل على تحصيل التقوى:

الصيام الخالي من الرياء، وكامل الشروط والأركان سبيل لتحصيل التقوى، وهي خير ما يحوزه الإنسان.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)

قال البغوي - رحمه الله - في "معالم التنزيل: ١/١٩٦": "وقوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يعني بالصوم، لأن الصوم وسيلة إلى التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات". اهـ.

وقال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: ١/٣١٨: "لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان". اهـ. والتقوى هي أعلى المراتب التي يصل إليها العبد المؤمن.

وقد اختلفت تعبيرات العلماء في تعريف التقوى: لكن التعريفات كلها تدور حول مفهوم واحد، وهو أن يأخذ العبد وقايته من سخط الله ﷻ وعذابه، وذلك بامتنال الأمور، واجتناب المحظور. فالصيام وسيلة للتقوى؛ لأن النفس إذا امتنعت عن الحلال طمعاً في مرضاة الله، وخوفاً من عقابه، فأولى أن تتقاد إلى الامتناع عن الحرام.

والتقوى أصل كل خير، ولهذا جمع الله الأولين والآخرين، ثم وصاهم بوصية واحدة، فقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (النساء: ١٣١)

قال الغزالي - رحمه الله -: أليس الله - تعالى - أعلم بصلاح العبد من كل أحد، وأليس هو أنصح له وأرحم وأرف من كل أحد، ولو كانت في العالم خصلة هي أصلح للعبد، وأجمع للخير، وأعظم للأجر، وأجل في العبودية، وأولى بالحال، وأنجح في المال من هذه الخصلة التي هي التقوى؛ لكان الله أمر بها عباده. فلما وصى الله بهذه الخصلة الواحدة وجمع الأولين والآخرين من عباده في ذلك واقتصر عليها، علمت أنها الغاية التي لا تتجاوز عنها، ولا مقصود دونها، وعلمت كذلك أنها الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، الكافية لجميع المهمات المبلغة إلى أعلى الدرجات.

فلنحرص على الصيام الصحيح ولا نخدشه بما ينقص من أجره وثوابه، أو يبطله بالكلية حتى نكون من عباد الله المتقين، الذين قال عنهم رب العالمين: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾
وصدق القائل حيث قال:

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعيد
فتقوى الله خير الزاد زخراً وعند الله للأتقى مزيد

فالصوم دعوة لتحصيل التقوى، ومما يعينك على ذلك: -

الإكثار من الذكر والدعاء وتلاوة القرآن - اتخذ لك صحبة صالحة، وابتعد عن قرناء السوء - اجعل قلبك معلقاً بالمساجد، وأكثر من التردد عليها - حافظ على صلاة الجماعة مهما كانت الظروف - إياك وسماع الأغاني فإنها تنبت النفاق في القلب - تجنب مشاهدة ما يثير الشهوات، ويقسي القلوب وابتعد عن الجلوس أمام الأفلام والمسرحيات والتلفاز - استعن بالله على ترك المحرمات كشرب الدخان ونحوه - احفظ اللسان من الغيبة والنميمة والكذب والسخرية - لا تضيع الأوقات واعرف قيمة الزمان - مطالعة سير السلف وأهل الاجتهاد والتشمير.

الآداب الحادي والعشرون: الترفع عما يحبط ثواب الصوم من المعاصي الظاهرة والباطنة:

إن الصيام الذي أمرنا الله عز وجل به ليس صياماً عن الطعام والشراب فقط، ولكنه صيام الجوارح كلها عن معصية الله عز وجل، وهذا هو مقصود الصيام وحقيقته، فيجب أن يصون الصائم لسانه عن اللغو والهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات، فإن هذا هو سر الصوم وهو تحصيل التقوى.

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)

وقد اختلف العلماء في تعريف التقوى، وكل التعريفات تدور حول مفهوم واحد وهو: أن يأخذ العبد وقايته من سخط الله ﷻ وعذابه، وذلك بامتنال المأمور واجتناب المحذور. فعلى العبد أن يفعل ما أمر به، ويجتنب ما نُهي عنه، خصوصاً في الصيام.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "... وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ^(١) وَلَا يَصْخَبُ^(٢) وَلَا يَجْهَلُ^(٣)، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ". وفي رواية: "... إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمَرُوْا شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ...".

وفي رواية: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفْتُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمَرُوْا قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ".

وعند البخاري في كتاب "الصيام" (باب حفظ اللسان للصائم وفضل الصيام) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإن كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإنه سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم".

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في "الفتح": ويستفاد من الأحاديث السابقة؛ أن هذه المعاصي يزيد قبحها في الصيام على غيرها، وأنها تخدش في سلامة الصيام، بل ربما اقتضت عدم الثواب عليه.

وقال القرطبي -رحمه الله-: "لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم". (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن المباركفوري: ٦/ ٤١١)

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "ينبغي للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصي". (انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ١/ ٤٤٨)

١ - الرفث: بفتح الراء والفاء؛ يطلق ويراد به الجماع ومقدماته، ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به خطاب الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجماع، أي على الإفشاء بالجماع والمباشرة لشهوة، قال تعالى: {أَحَلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} (سورة البقرة، ١٨٧) (انظر فتح الباري: ١٠٤/٤). وقال كثير من العلماء: إن المراد به في هذا الحديث الفحش وردى الكلام وقبيحه. وقيل: يحتمل أن يكون النهي لما هو أعم من ذلك، والله أعلم.

٢ - ولا يصخب: بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة، والصخب: هو الخصام والصياح. (فتح الباري لابن حجر: ١١٨/٤).

٣ - ولا يجهل: والجهل هنا المراد به: ما يقابل الحلم، قال النووي -رحمه الله-: الجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة، وخلاف الصواب من القول والفعل". (شرح النووي على مسلم: ٢٨/٨). وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "قوله: ولا يجهل، أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل؛ كالصياح والسفه". (فتح الباري: ١٠٤/٤). وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: "ولا يجهل: يعني: لا يعتد على أحد، وليس المراد: لا يجهل، يعني: يتعلم، ولكنه الجهل من الجهالة لا من الجهل...". (شرح صحيح مسلم: ١١٩/٤).

وقال النووي-رحمه الله-: ينبغي للصائم أن يئزّه صومه عن الغيبة والشتّم، ومعناه: يتأكد التئزّه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث، وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً، ويؤمر به في كل حال، والتئزّه التئاعد، فلو اغتاب في صومه عصى ولم يبطل صومه عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي، فقال: يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه، واحتج بحديث أبي هريرة **ﷺ** المذكور، وبحديثه أيضاً أن رسول الله **ﷺ** قال: **" من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"**. (رواه البخاري)، وعنه أيضاً قال: قال رسول الله **ﷺ**: **" رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر"**. (رواه النسائي وابن ماجه)، وعنه أيضاً قال: قال رسول الله **ﷺ**: **" ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث"**. (رواه البيهقي والحاكم)، وبالحديث الآخر: **" خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة"**. وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث سوى الأخير بأن المراد: أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء لا أن الصوم يبطل به، وأما الحديث الأخير: **" خمس يفطرن الصائم"** فحديث باطل لا يحتج به، وأجاب عنه الماوردي والمتولي وغيرهما بأن المراد: بطلان الثواب لا نفس الصوم ". (المجموع للنووي: ٦/ ٣٥٦).

وأخرج النسائي من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي **ﷺ** قال: **" الصيام جنة من النار، فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ، وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه، وليقل: إني صائم"**.

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "الصائم هو: الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث. فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه كله نافعاً صالحاً، وكذلك أعماله فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك، كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم، هذا هو الصوم المشروع لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب. فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطع ويفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم ". (الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم ص ٢٦)

وأخرج الحاكم عن أبي هريرة **ﷺ** قال: قال رسول الله **ﷺ**: **" ليس الصيام من الطعام والشراب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سآبك أحد، أو جهل عليك، فقل: إني صائم إني صائم"**.

(صحيح الجامع: ٥٣٧٦)

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وابن حبان في صحيحه بلفظ: **" إنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ..."**. (قال الشيخ الألباني: صحيح)

وفي الحديث السابق يقول النبي ﷺ: **"ليس الصيام من الأكل والشرب"**، يعني: ليس الصوم الذي أمر الله به مجرد الامتناع عن الأكل والشرب فقط، **"إنما الصيام"** الحقيقي الذي أراده الله هو صيام عن الأكل والشرب، وصيام من اللغو والرفث، أي: الفحش من الكلام وجميع القبائح.

ومن يجهل حقيقة الصيام وحفظ الجوارح عن الآثام فله حظ ونصيب من كلام الحبيب ﷺ حيث قال:

"رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهر".

(رواه الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة ؓ وهو في صحيح الجامع: ٣٤٨٨)

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: **"رُبَّ صائمٍ حظه من صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائمٍ حظه من قيامه السهر"**. (قال الأعظمي: إسناده صحيح)

وفي رواية أخرى عند الطبراني: **"رُبَّ قائمٍ حظه من قيامه السهر، ورُبَّ صائمٍ حظه من صيامه الجوع والعطش"**. (صحيح الجامع: ٣٤٩٠)

وفي رواية أخرى عند الدارمي: **"كم من صائمٍ ليس من صيامه إلا الظم، وكم من قائمٍ ليس من قيامه إلا السهر"**. (إسناده جيد "انظر مشكاة المصابيح")

قال الغزالي -رحمه الله- في الأحاديث السابقة: **"قيل: هو الذي يفطر على حرام، أو من يفطر على لحوم الناس بالغيبة، أو من لا يحفظ جوارحه عن الآثام"**. اهـ.

ولذا قال النبي ﷺ كما عند البخاري: **"من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"**.

وفي لفظ: **"من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه ولا شرابه"**.

(أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي السنن الكبرى)

يقول الغزالي -رحمه الله- في "الإحياء: ٢٧٧/١": **"أعلم أن الصوم ثلاث درجات: صوم العموم، وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص"**. أما صوم العموم: فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة. وأما صوم الخصوص: فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام. وأما صوم خصوص الخصوص: فصوم القلب عن الهمم الدنية، والأفكار الدنيوية، وكف عما سوى الله بالكلية، فهو إقبال بكل الهمة على الله ﷻ، وانصراف عن غير الله سبحانه.

أحبتني في الله... صوموا اليوم عن شهوات الهوى؛ لتدركوا عيد الفطر يوم اللقاء، لا يطولن عليكم الأمل باستبطاء الأجل، فإن معظم نهار الصيام قد ذهب، ووعيد اللقاء قد اقترب، حققوا الصيام في نفوسكم؛ بالإمساك عما يغضب الله، واحذروا المعاصي المؤدية إلى عذاب النار، وبادروا إلى ما ينجيكم، وانتهاوا عما يوبقكم ويرديكم.

الآداب الثاني والعشرون: أن يقول الصائم إذا شتم أو سب إنني صائم:

يُسَنُّ للصائم إن سابه أو قاتله أو شتمه أحد أن يقول: "إِنِّي صَائِمٌ"، فحينما يشتم أو يسب الصائم لا يرد الإساءة بمثلها، ولكنه يدفع بالتّي هي أحسن، فلا يقول إلا خيراً، كقوله: "إِنِّي صَائِمٌ".
كما مر بنا في الأحاديث السابقة، وثبت أيضاً في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الصَّيَّامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ".

وأخرج الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تَسَابْ (١) وَأَنْتَ صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ (٢)". (صحيح الترغيب: ١٠٨٢)

- وفي رواية: "لَا تَسَابْ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنْ سَبَّكَ إِنْسَانٌ؛ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ".

(قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح)

وأخرج الإمام أحمد ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ". (قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح)

قال الشافعي-رحمه الله:- "وأحب له أن ينزه صيامه عن اللغو والمشاتمة، وإن شوتم أن يقول: أنا صائم، وإن شاتم: لم يطره". (الأم للشافعي: ٢/ ١١١)

ويستحب أن يجهر بقوله: "إني صائم"، وذلك لفائدتين: -

الأولى: ليعلم الشاتم أنه لم يقابله بالإساءة لا لعجزه ولكن لكونه صائم.

الثانية: ليذكر الشاتم أن الصائم لا يشتم أحداً، ولعل هذا يكون رادعاً له عن الشتم فلا يشتم.

قال الخطابي-رحمه الله- في معالم السنن: ٢/ ١٠٨: قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ" يتأول على

وجهين: أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه. والوجه الآخر: أن يقول ذلك في

نفسه: أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه؛ لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله.

وقال ابن عبد البر-رحمه الله- في كتابه الاستنكار: ٣/ ٣٧٤: وأما قوله: "فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ،

فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ" ففيه قولان: أحدهما: أن يقول الذي يريد مشاتمته ومقاتلته إنني صائم وصومي يمنعني

من مجاوبتك؛ لأنني أصون صومي عن الخنا والزور، والمعنى في المقاتلة: مقاتلته بلسانه.

والمعنى الثاني: أن الصائم يقول في نفسه: إنني صائم يا نفسي فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة،

ولا يعلن بقوله: "إني صائم" لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه؛ لأن الصوم من العمل الذي لا

يظهر، وكذلك يجزئ الله الصائم أجره بغير حساب".

١- لا تساب وأنت صائم أي: لا تتساب واحفظ لسانك عن السباب أو الكلام الفاجش وأنت صائم.
٢- وإن كنت قائماً فاجلس، المقصود: أن يُغَيَّرَ مِنْ وَضْعِهِ وَيَتَحَوَّلَ إِلَى وَضْعٍ آخَرَ أَكْثَرَ هُدُوءًا وَطَمَائِنَةً؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ الْوَاقِفَ أَكْثَرَ اسْتِعْدَادًا لِلْبَطْشِ وَالتَّمَادِي فِي الْغَضَبِ، وَأَمَّا الْقَاعِدُ فَهُوَ أَقَلُّ حَرَكَةً وَأَقَلُّ بَطْشًا.

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :وقوله: " **فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ** " هل يقولها سرًا، أو جهراً؟ قال بعض العلماء: يقولها سرًا، وقال بعض العلماء: جهراً. وفصل بعض العلماء بين الفرض والنفل، فقال: في الفرض يقولها جهراً؛ لبعده عن الرياء، وفي النفل يقولها سرًا؛ خوفاً من الرياء. والصحيح: أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة؛ وذلك لأن فيه فائدتين: الفائدة الأولى: بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه عن المقابلة؛ لأنه لو تركه عجزاً عن المقابلة لاستهان به الآخر، وصار في ذلك ذل له، فإذا قال: إني صائم كأنه يقول: أنا لا أعجز عن مقابلتك، وأن أبين من عيوبك أكثر مما بينت من عيوبي، لكني امرؤ صائم. الفائدة الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً، وربما يكون هذا الشاتم صائماً كما لو كان ذلك في رمضان، وكلاهما في الحضر سواء حتى يكون قوله هذا متضمناً لنهيهِ عن الشتم وتوبيخه عليه".

(انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين: ٦ / ٤٣٢)

الأدب الثالث والعشرون: أن يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام: إني صائم:

يستحب لمن كان صائماً سواء كان الصيام واجباً أو تطوعاً أن يقول إذا دعي إلى الطعام أو الشراب أن يقول: إني صائم.

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ " .

قال الإمام النووي -رحمه الله-: قوله ﷺ فيما إذا دعي وهو صائم: " فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ " محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا. والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه، وأما الأفضل للصائم، فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر.

وفي هذا الحديث: أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرها إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة، وإصلاح ذات البين، وتأليف القلوب، وحسن الاعتذار عند سببه. (شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٨ / ٨)

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: " دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: " أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَأَنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا ... " .

وأخرج الإمام أحمد أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ ^(١) " . يَعْنِي الدُّعَاءَ. (قال الألباني: صحيح)

وأخرج ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ " . (قال الألباني: صحيح)

الأدب الرابع والعشرون: التستر عند الأكل والشراب لمن كان له رخصة في الفطر:

من الأدب أن لا يجاهر المسلم -المرخص له بالإفطار- في إفطاره في نهار رمضان؛ احتراماً لشعور الصائمين، ولكي لا يشجع المستهترين من المفطرين بالمجاهرة في إفطارهم بحجة أو بغير حجة، هذا بخلاف من لديه سبب مقبول كمريض يتحتم عليه أن يأخذ الدواء فلا حرج في ذلك.

١- فَلْيُصَلِّ: فليدع لصاحب البيت بالمغفرة أو البركة.

الآداب الخامس والعشرون: العزم الصادق على اغتنام رمضان وتعميره بالأعمال الصالحة:

يا مَنْ تطمع في العتق من النار... ويا مَنْ ترجو مغفرة العزيز الغفار... ها هي الفرصة قبل فوات الأوان، فاغتنمها وأكثر من الأعمال الصالحة في هذه الأيام: كالصلاة، والصدقة، وقراءة القرآن، والقيام، والاعتكاف في المساجد، وبر الوالدين، وصلة الرحم، ومساعدة الضعفاء والمساكين، وإطعام الطعام وتقطير الصائمين، والكرم والجود، وبذل المعروف، وسماحة النفس، والإحسان إلى كل مسلم: من جار وصاحب وقريب وغريب، والإغضاء عن هفوات الإخوان، وإعانة ذوي الحاجات، والسعي في مصالح المسلمين، وصلة الرحم والتواضع لكل مسلم، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، والرفق واللين مع الأهل والأصحاب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وغير ذلك.

الآداب السادس والعشرون: الحرص على الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان:

فقد أخرج البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: " كان النبي ﷺ إذا دخل العشر^(١) شدَّ منزَرَهُ، وأحيا لَيْلَهُ، وأيقظ أهله ".
وعند مسلم بلفظ: " كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ وشدَّ المنزَر ".

قال الإمام النووي -رحمه الله-: " اختلف العلماء في معنى شد المنزَر، فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر منزري، أي: تشمرت له وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء؛ للاشتغال بالعبادات^(٢)، وقولها: "أحيا الليل" أي: استغرقه بالسهرة في الصلاة وغيرها، وقولها: "أيقظ أهله" أي: أيقظهم للصلاة في الليل، وجد في العبادة زيادة على العادة. ففي هذا الحديث: أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات . (شرح صحيح مسلم للنووي: ٧١ / ٨)

قال ابن بطال -رحمه الله-: " إنما فعل ذلك ﷺ؛ لأنه أخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر، فسَنَّ لأُمَّته الأخذ بالأحوط في طلبها في العشر كله لئلا تفوت؛ إذ يمكن أن يكون الشهر ناقصاً وأن يكون كاملاً، فمن أحيا ليال العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر، ولو أعلم الله عباده أن في ليالي السنة كلها مثل هذه الليلة لوجب عليهم أن يحيوا الليالي كلها في طلبها، فذلك يسير في جنب طلب غفرانه، والنجاة من عذابه، فرفق تعالى بعباده وجعل هذه الليلة الشريفة موجودة في عشر ليال؛ ليدركها أهل الضعف وأهل الفتور في العمل منَّا من الله ورحمة ". (شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤ / ١٥٩)

١- بداية تلك العشر من ليلة الحادي والعشرين .

٢- المنزَر، وهو ما يلبس من الثياب أسفل البدن، وقولها: "شدَّ منزَره" إشارة إلى اعتزال النساء في الفراش وعدم مجامعتهن، ويدل على هذا الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أيقظ أهله، ورفع المنزَر". قيل لأبي بكر: ما رفع المنزَر؟ قال: اعتزل النساء. (قال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند: إسناده صحيح)

وأخرج الإمام أحمد عن عليّ رضي الله عنه قال: **"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ."**

قال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-: **ط** قال سفيان الثوري: أحب إلي إذا دخل العشر الأواخر أن يتهدد بالليل، ويجتهد فيه وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يطرق فاطمة وعليًا ليلاً فيقول لهما: **"ألا تقومان فتصليان"**، وكان يوقظ عائشة بالليل إذا قضى تهجده وأراد أن يوتر، وورد الترغيب في إيقاظ أحد الزوجين صاحبه للصلاة ونضح الماء في وجهه. وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان نصف الليل

أيقظ أهله للصلاة يقول لهم: الصلاة الصلاة وبتلو هذه الآية: **﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾**

(طه: ١٣٢)

وكانت امرأة حبيب أبي محمد تقول له بالليل: قد ذهب الليل وبين أيدينا طريق بعيد وزاد قليل وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا ". (انظر: لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ١٨٦)

وفي الحديث: **أَنَّ اغْتِنَامَ أَوْقَاتِ الْفَضْلِ يَحْتَاجُ إِلَى عَزْمٍ وَصَبْرٍ وَمُجَاهَدَةٍ لِلنَّفْسِ**. ولذلك كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيرها.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: " كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره ."

قال صاحب مرقاة المفاتيح في الحديث السابق:

" أي: يباليغ في طلب ليلة القدر فيها، كذا قيل، والأظهر: أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة " ما لا يجتهد في غيره " أي: في غير العشر؛ رجاء أن يكون ليلة القدر فيه، أو للاغتنام في أوقاته والاهتمام في طاعته وحسن الاختتام في بركاته ". (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: ٤/ ١٤٤١)

وقيل: كان يجتهد في العشر لمعنيين، أحدهما: لرجاء ليلة القدر، والثاني: لأنه آخر العمل، وينبغي أن يحرص على تجويد الخاتمة ". (شرح سنن أبي داود للعيني: ٥/ ٢٨٠)

من يرد ملك الجنان	فليدع عنه التواني
وليقيم في ظلمة الليل	إلى نور القرآن
وليصل صوماً بصوم	إن هذا العيش فان
إنما العيش جوار الله	في دار الأمان

الآداب السابع والعشرون: تحري^(١) ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان:

وليلة القدر خير من ألف شهر، كما أخبر بهذا رب العالمين في كتابه الكريم.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

فِيهَا يَأْذَنُ رَبَّهُمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿﴾ (سورة القدر)

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله- في "تفسيره: ١٦٧/٣٠": "عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر" وهذا الذي صوّبه ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره.

وقال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ): وفضيلة

الزمان إنما تكون بكثرة ما يقع فيه من الفضائل وفي تلك الليلة يقسم الخير الكثير الذي لا يوجد مثله في

ألف شهر، وقال كثير من المفسرين: أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وقال أبو العالية -رحمه الله-: ليلة القدر خير من ألف شهر لا تكون فيه ليلة القدر.

(الجامع لأحكام القرآن: ١٠/٣٦٩)

فالعَمَلُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَمَنْ حَرَّمَ خَيْرَهَا فَهُوَ الْحَرَامُ. هَكَذَا أَخْبَرَ الْمُعْصُومُ ﷺ:

فقد أخرج الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أَتَأْكُمُ شَهْرَ رَمَضَانَ، شَهْرٌ

مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَى فِيهِ مَرَدَةُ

الشَّيَاطِينِ وَفِيهِ لَيْلَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حَرَّمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حَرَّمَ". (صحيح الجامع: ٥٥)

وأخرج ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: "دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: إن هذا الشهر قد حضركم،

وفيه ليلة خير من ألف شهر، مَنْ حَرَّمَهَا فَقَدْ حَرَّمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحَرِّمُ خَيْرَهَا إِلَّا مُحَرَّمٌ".

(صحيح الجامع: ٢٢٤٧)

ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

ولذلك أمرنا النبي بتحري ليلة القدر وعدم فوات هذه الفرصة.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ

الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ".

وأخرج الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِسًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ،

فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرًا".

١- ومعنى "تحرّوا" أي: اطلبوا، قال في "النهاية": أي: تعمدوا طلبها فيها. والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. (النهاية لابن الأثير: ١/٣٧٦)

وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَغْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ أَغْتَاكِفِهِ، قَالَ: " مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ " .

والحكمة في إخفائها:

أن يجتهد الناس في طلبها، ويجدوا في العبادة؛ طمعاً في إدراكها، كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة، وأخفي اسمه الأعظم في أسمائه، ورضاه في الحسنات، إلى غير ذلك.

(الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي: ٣ / ١٦٢٤)

ويكون إحياء ليلة القدر: بالصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، وأن يكثر من دعاء: " اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني؛ " لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَاقَعَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: " تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي " . (أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي)

وصدق القائل حيث قال:

أما قد خصنا الله	بشهر أيما شهر
بشهر أنزل الرحمن	فيه أشرف الذكر
وهل يشبهه شهر	وفيه ليلة القدر
فكم من خبر صحَّ	بما فيها من خير
روينا عن ثقات	أنها تُطلب في الوتر
فطوبى لأمرئ	يطلبها في هذه العشر
ففيها تنزل الأملاك	بالأنوار والبر
وقد قال: سلام هي	حتى مطلع الفجر
ألا فادخرها إنَّها	من أنفس الذخر
فكم من مُعْتَقٍ فيها	من النار ولا يدري

الآداب الثامن والعشرون: الحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ "

وأخرج الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "

وأخرج الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ (١) "

قال ابن رجب -رحمه الله- كما في " لطائف المعارف ص ٢٧٣ ": " وإنما كان يعتكف النبي ﷺ في هذه العشر التي يطلب فيها ليلة القدر قطعاً لأشغاله، وتفريعاً لليالیه، وتخلياً لمناجاة ربه وذكره ودعائه. وكان يحتجر حصيراً يتخلى فيها عن الناس فلا يخالطهم ولا يشتغل بهم ". اهـ

وقال الإمام الصنعاني -رحمه الله- كما في " سبل السلام ١٧٤/٢ ": فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واطب عليها رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده. ونقل أبو داود: عن الإمام أحمد قال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون. وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلوة المعدة والإقبال عليه تعالى والتتعم بذكره، والإعراض عما عداه. اهـ.

وقال ابن بطلال -رحمه الله-: " فهذا يدل على أن الاعتكاف من السنن المؤكدة؛ لأنه مما واطب عليه النبي ﷺ؛ فينبغي للمؤمنين الاقتداء في ذلك بنبيهم. وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف، وإن النبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حتى قبضه الله، قال ابن المنذر: روينا عن عطاء الخرساني أنه قال: كان يقال: مثل المعتكف كمثل عبد ألقى نفسه بين يدي ربه، ثم قال: رب لا أبرح حتى تغفر لي، رب لا أبرح حتى ترحمني ". اهـ

(باختصار من شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ٤ / ١٨١)

١ - المراد بالعشرين: العشر الأوسط والعشر الأخير " فتح الباري لابن حجر: ٤٦/٩ ". وهنا سؤال: لماذا اعتكف النبي ﷺ عشرين؟ قال ابن حجر -رحمه الله-: قيل: السبب في ذلك: أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير؛ ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل؛ ليلقوا الله على خير أحوالهم. وقيل: السبب فيه أن جبريل -عليه السلام- كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين؛ فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين، ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلاً به: " وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه عليه مرتين ". وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرًا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين؛ ليتحقق قضاء العشر في رمضان. وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان العام الذي قبله مسافراً، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظه وأبو داود وصححه بن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب ﷺ: " أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فمسافر عامًا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ". ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين ". (فتح الباري، ابن حجر: ٤ / ٢٨٥)

ومعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له، والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال، وكان بعضهم لا يزال منفردًا في بيته خاليًا بربه فقيل له: أما تستوحش؟ قال: كيف أستوحش وهو القائل: أنا جليس من ذكرني. (لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ١٩٠)

ومن آداب الاعتكاف: أنه يستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله عز وجل، كالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله واستغفاره، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك من أفعال البر ويجتهد فيها بقدر ما يستطيع، ولا يشغل نفسه بما لا يفيد من الأقوال والأفعال.

يقول ابن القيم - رحمه الله - كما في " زاد المعاد: ١٧/٢ ": " لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفًا على جمعيته على الله عز وجل ، ولمَّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام؛ مما يزيده شعثًا، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة عن سيره إلى الله تعالى، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكر في تحصيل مرضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم. عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون آخر". اهـ بتصرف واختصار

الأدب التاسع والعشرون: الحرص على إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

وفي الصحيحين عن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ".

وأخرج أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ (١) مِنَ اللُّغْوِ (٢) وَالرَّفَثِ (٣)، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ (٤) فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٨٥)

وأخرج البخاري ومسلم عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ".

- وَفِي رِوَايَةٍ: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ".

ولا يجوز دفع القيمة بدل الطعام، على أحد القولين؛ لأنه خلاف المنصوص. قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: يعطي دراهم؟ قال: "أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله ﷺ".

(مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٨٥)

ولا يجوز للإنسان إخراج الرديء في الزكاة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَكَاتِمَتِمْ خَبِيثًا مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾. (سورة البقرة: ٢٦٧)

١ - طهره للصائم: يعني تنقيه من ذنوبه وتطهره منها.

٢ - اللغو: الكلام الذي لا فائدة فيه.

٣ - الرفث: الفحش من القول.

٤ - الصلاة: المقصود بها صلاة العيد.

الأدب الثلاثون: الحرص على عمرة في رمضان:

فالعمرة في رمضان تعدل أجر حجة. فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتِ مَعَنَا؟" قَالَتْ: نَاضِحَانِ (١) كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ - زَوْجِهَا - حَجٌّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخِرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غَلَامُنَا [أرضا لنا]، فقال النبي ﷺ: " فَإِنْ عُمَرْتَهُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً ". أَوْ " حَجَّةً مَعِي ". وفي لفظ مسلم: " فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة ".

فالنبي ﷺ أعلم أم سنان أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض، وهذا الحديث فضل من الله ونعمة على عبده المؤمن، وفيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد. (انظر فتح الباري لابن حجر: ٦٠٤/٣)

وقال المناوي - رحمه الله - في فيض القدير: ٣٦١/٤: وقول النبي ﷺ: " عمرة في رمضان تقضي حجة " أي تقابلها وتمثلها في الثواب، لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت، ولا تقوم مقامها في إسقاط الفرض بالإجماع ". اهـ.

وقال ابن العربي - رحمه الله - وهو من أئمة المالكية: في الحديث السابق: " وفي هذا فضل من الله ونعمة، فقد نزلت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها ". اهـ. بتصرف

١ - ناضحان: والناضح هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستسقى عليه، لكن المراد به في هذا الحديث هو البعير، لتصريحه في رواية أبي داود بكونه جملاً. (فتح الباري: ٦٠٤/٣)

الأدب الحادي والثلاثون: صيام ستة أيام من شوال بعد صيام شهر رمضان:

ويستحب صيام ستة أيام من شهر شوال بعد صيام شهر رمضان، وهذا يعدل صيام الدهر.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ^(١)، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ".

- وأخرج البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٠٩)

- وعند ابن حبان بلفظ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ ". (صحيح الترغيب: ١٠٠٧)

- وعند ابن ماجه من حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ " مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ". (الأنعام: ١٦٠) (صحيح الجامع: ٦٣٢٨)

وقوله ﷺ: " كَصَوْمِ الدَّهْرِ " أو " تَمَامَ السَّنَةِ " لأن الحسنه بعشر أمثالها، فرمضان بعشر أشهر، والسته من شوال بشهرين. وقد جاء هذا مفسراً في الحديث الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا، فَشَهْرٌ بَعَشْرَةُ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الشَّهْرِ تَمَامُ السَّنَةِ ". (صحيح الجامع: ٣٠٩٤)

• والمقصود بقول النبي ﷺ "شهر بعشرة أشهر"؛ هو شهر رمضان، كما جاء موضحاً في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ ".

قال العمراني -رحمه الله- في "البيان": قال أصحابنا: وهذا صحيح في الحساب؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، وصوم شهر رمضان يقوم مقام ثلاثمائة يوم، وهو عشرة أشهر، فإذا صام ستة أيام بعده قامت مقام ستين يوماً، وذلك شهران، وذلك كله عدد أيام السنة. (البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ٥٤٨/٣)

تنبيهات:

١- استحب صيام هذه السنه كثير من أهل العلم منهم: الشافعي وأحمد، وهم أسعد بالدليل بينما ذهب أبو حنيفه وأبو يوسف ومالك إلى كراهة صيامها لئلا يُعتقد وجوبها إلحاق برمضان، وهذا الكلام بعيد ولا وجه للكراهة، لأن هناك نص صحيح صريح في استحباب صيامها، أضف إلى هذا أن إلحاق الصيام! إنما خيف من أول الشهر (كيوم الشك)، أما في آخره فقد فصل بينه وبين غيره بيوم العيد ^(٢) الذي لا يجوز صومه. (انظر شرح مسلم للنووي: ٢٣٨/٣)

١- قال الإمام الرملي- رحمه الله-: " وخص شوال بذلك؛ لمشقة الصيام مع تشوف النفس إلى الأكل وصبرها على طول الصوم ".

(غاية البيان شرح زيد ابن رسلان للرملي ص ١٥٨)

٢- وقال اللخمي -رحمه الله-: " وإذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ فلا معنى للكراهة بأنه زيادة على الفرض، فإنه إنما يصومهن تطوعاً، لا بنية الفرض، وقد فصل

بينه وبين الفرض بإفطار يوم العيد، والله أعلم ". (مختصر خلافيات البيهقي للخمي: ١٠٢/٣)

وقال النووي أيضًا: "الأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقتها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة، لأنه يصدق أنه اتبعه ستًا من شوال. وقال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنه عشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين. اهـ

(شرح مسلم للنووي: ٢٣٨/٣)

٢- ذهب بعض أهل العلم إلى أن الست من شوال تصام بعد القضاء من رمضان لمن كان عليه قضاء، لأن من صام الست قبل القضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان، فلا يحصل على ثوابها الذي بيّنه النبي ﷺ - كما في حديث أبي أيوب ؓ المتقدم -، إلا بعد إكمال رمضان، ولأن من قدّم صيام الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان، ولأن القضاء فرض وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية. (انظر مجموع فتاوى ابن باز: ٣٩٢/١٥) (والشرح الممتع لابن عثيمين: ٤٤٩/٦)

وقال البعض أن قول النبي ﷺ في حديث أبي أيوب ؓ السابق: "ثُمَّ اتَّبِعْهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ" خرج مخرج الغالب فليس له مفهوم، فيجوز حينئذ صيام الست قبل قضاء رمضان، لا سيما لمن ضاق عليه شوال لو قضى ما عليه، وهذا يحتمله إطلاق حديث ثوبان ؓ. والله أعلم.

٣- فوائد صيام الست من شوال بعد رمضان:

أ - أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كله.

ب - أن صيام شوال وشعبان كصلاة السنن قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص، فإن الفرائض تُجبر أن تكمل بالنوافل يوم القيامة، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وأكثر الناس في صيامه للفرض نقص وخلل، فيحتاج إلى ما يجبره ويكمّله من الأعمال؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقول الرجل: "صُمتُ رمضانَ كلّه أو قمته كلّه"، قال الصحابي: "فلا أدري، أكره التزكية، أم لا بد من رقدة أو غفلة؟"

ج - أن معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان، فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده، كما قال بعضهم: "ثوابُ الحسنه الحسنه بعدها"، فمن عمل حسنة، ثم أتبعها بعد بحسنة كان ذلك علامة على قبول الحسنه الأولى، كما أن من عمل حسنة ثم أتبعها بسيئة كان ذلك علامة ردّ الحسنه وعدم قبولها.

د - أن صيام رمضان يُوجب مغفرة ما تقدّم من الذنوب، وأن الصائمين لرمضان يُوفون أجورهم في يوم الفطر، وهو يوم الجوائز، فتكون معاودة الصيام بعد الفطر شكرًا لهذه النعمة، فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب. وقد كان النبي ﷺ يقوم حتى تتورّم قدماه، فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنوبك وما تأخر؟ فيقول: "أفلا أكون عبدًا شكورًا".

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بشكر نعمة صيام رمضان بإظهار ذكره، وغيره ذلك من أنواع شكره، فقال: **(وَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** (البقرة: ١٨٥) فمن جملة شكر العبد لربه على توفيقه لصيام رمضان وإعانتة عليه ومغفرة ذنوبه: أن يصوم له شكرًا عقب ذلك. وقد كان بعض السلف إذا وفق لقيام ليلة من الليالي أصبح في نهاره صائمًا، ويجعل صيامه شكرًا للتوفيق للقيام.

هـ - أن الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان، بل هي باقية بعد انقضائه ما دام العبد حيًا، وذلك أن كثيرًا من الناس يفرح بانقضاء شهر رمضان لاستئصال الصيام وملاؤه وطوله عليه، ومن كان كذلك فلا يكاد يعود إلى صيام سريعًا، فالعائد إلى الصيام بعد فطره يوم الفطر يدل عودته على رغبته في الصيام، وأنه لم يملّه ولم يستقله، ولا تكرهه به.

وقد كان النبي ﷺ يقضي ما فاته من أوراده في رمضان في شوال. فترك في عام اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ثم قضاها في شوال، فاعتكف العشر الأول منه.

وأخيراً: الأدب الثاني والثلاثون: الإكثار من شكر الله تعالى على أن من بنعمة

الحياة لإدراك شهر رمضان، وغيره من مواسم الخيرات:

فيجب الشكر لله ﷻ الذي هيا للعبد فرصة جديدة للتزود من العمل الصالح، ومد له في عمره لاكتساب مزيد من الأجور والأرباح، بينما حرم كثير من الناس من ذلك، فمات منهم من مات، ومرض منهم من مرض، وغفل منهم من غفل، فكل من من الله عليه بنعمة الحياة حتى أدرك رمضان فليسجد لله شكرًا، وليحمده على هذه النعمة فهي نعمة عظيمة لا يعرف قدرها إلا من وقف على هذا الحديث:

حديث أخرجه ابن ماجه بسند صحيح من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ: " أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهَدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوْفِيَ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوْفِيَ الْآخَرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ازْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: " مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ " ! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتَشْهَدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخَرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً " ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: " وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيِّ " أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافٍ رُكْعَةً، أَوْ كَذَا وَكَذَا رُكْعَةً لَصَلَاةِ السَّنَةِ " ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " . (السلسلة الصحيحة: ٢٥٩١)

ومما يدل على تفضيل الله تعالى لشهر رمضان تعظيمه ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، من أدرك أحدَ والديه فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، فقال: يا محمد، من أدرك شهرَ رمضان فمات فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، قال: ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين". (صحيح الجامع: ٧٥)

وأخرج الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "رغم أنف^(١) رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فأنسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة". (صحيح الجامع: ٣٥١٠)

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد المنبر، فقال: "أمين أمين أمين" قيل: يا رسول الله، إنك صعدت المنبر فقلت: آمين أمين أمين.. فقال: "إن جبريل عليه السلام أتاني، فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له، فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين.....". الحديث (صحيح الترغيب والترهيب: ٩٩٦)

قال المناوي -رحمه الله- في "فيض القدير ٣٤/٤": رغم أنف من علم أنه لو كف عن الشهوات شهراً في كل سنة، وأتى بما وظف له فيه من صيام وقيام غفر له ما سلف من الذنوب فقصر ولم يفعل حتى انسلخ الشهر ومضى، فمن وجد فرصة عظيمة بأن قام فيه إيماناً واحتساباً عظمه الله، ومن لم يعظمه الله حقره وأهانته. أهـ.

فمن رجم في رمضان فهو المرحوم، ومن حرم خيره فهو المحروم، ومن مل يتزود فيه لمعاده فهو ملوم.

أتى رمضان مزرعة العباد
فأد حقوقه قولا وفِعْلا
فمن زرع الحبوب وما سقاها
لتطهير القلوب من الفساد
ورآدك فاتخذهُ للمعاد
تأوه نادماً يوم الحصاد

قال معلى بن الفضل -رحمه الله-: كانوا يدعون الله ستة أشهر أن يبلغهم رمضان، ثم يدعوهم ستة أشهر أن يتقبل منهم". أهـ فالسنة كلها عندهم رمضان.

وقال يحيى ابن أبي كثير -رحمه الله-: كان من دعائهم اللهم سلمني إلى رمضان، وسلم لي رمضان، وتسلمه مني متقبلاً.

١- رغم أنف: بالكسر، أي لصق أنفه بالرغام، أي: بالتراب، هذا هو الأصل ثم استعمل في الدل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره. (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢٣٨/٢)

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة.
وأسأل الله - تعالى - أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها مني بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلا
جلّ من لا عيب فيه وعلا
فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك